جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق والعلوم السياسية بودواو

قسم القانون العام

جرائم الإمتناع المتعلقة بالأسرة

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون عام

إعداد الطالبتين:

- سباغ أسماء
- لخضاري نور الهدى

تحت إشراف:

د/ أوصيف سعيد

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الرتبة	الصفة العلمية
لعرفي فاطمة	أستاذ (ة) محاضر أ	رئيسا
أوصيف سعيد	أستاذ (ة) محاضر أ	مشرفا ومقررا
سليماني لامية	أستاذ (ة) محاضر أ	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

الشكر أولا إلى الله عز وجل القائل في محكم تنزيله بعد بسم الله الرحمان الرحيم

" لئن شكرتم لأزيدنكم "

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله عظم المراد فهان الطريق فجاءت لذة الوصول لتمحي مشقة السنين، الحمد لله الذي ما تيقنت به خيرا وأملا إلا وأغرقني سرورا وفرحا.

نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى كل من مد لنا العون والمساعدة وساهم معنا ولو بكلمة أو رأي، ونخص بالذكر والشكر الأستاذ المشرف أوصيف سعيد الذي لم يبخل علينا بعطاء ولا بنصح و إرشاد وتوجيه

كما نتقدم بالشكر و العرفان لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

إهداء

الحمد لله الذي ينفرد بالربوبية والألوهية واتصف بالعزة والعظمة وتجلى على خلقه بالقدرة، فقسم بينهم الآجال والأرزاق والأعمال فلقد قال تعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم {قل إعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون}

إلاهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بعطائك ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك يالله

فمن هذا المنبر أحمد الله وأشكره على نعمته وعلى ما وصلت إليه ،فأهدي ثمرة جهدي البسيط هذا إلى أمي وأبي اللذان كانا معي طوال مشوار حياتي وكانا بمثابة الجدار الذي أستند إلية، في تعبي وأحزاني، فقد كانا معي خطوة بخطوة، وما أنا عليه الآن وما وصلت إليه اليوم فهو بفضل بدعوات أمي التي لم تفارقني.

وفي الأخير إلى جميع أهلي، وإلى رفيقات عمري أصدقائي اللذين كانوا معي في مشوار دراستي وكانوا بمثابة مرهم على قلبي، فأنا ممتنة لكم جميعا وإلى اللحظات الجميلة التي عشناها.

سباغ أسماء

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة تنجي قائلها من عذاب النار ، وتكون له حجة يفوز بها يوم اللقاء ، وأشهد أن سيدنا ومولانا محمد عبده ورسوله وصفيه وخليله المبعوث رحمة للعالمين ،المنعوت بأطيب الصفات والأخلاق ، والمصطفى من أطيب الأنساب والأعراف ، فهدى الأمة ونصح الناس ، فكان القدوة الصالحة للفوز بالجنان

بعد مسيرة دراسية طويلة حملت في طياتها مجموعة من التعب والجهد ، ها أنا اليوم أقف بكل فخر بهذا الزي ودموع الفرح في عيني فما أجمل هذه النهايات فأهدي نجاحي إلى من أحمل إسمه ، وكان معي عونا طوال مشوار دراستي، فلقد أنار طريقي ساندني وألهمني في دراستي ، فلولا وجوده معي لم أكن سأقف هنا ، ولا أنس والدتي التي كانت ترافقني بدعائها وتساندني بكل كلمة حلوة جبرت قلبي فأقول من هذا المنبر شكرا لكم

وفي الأخير أهدي تحتاتي إلى أصدقائي اللذين كانوا بمثابة إخوتي ، فلقد كانوا معي وكانوا شركاء في دربي

وآخر دعواهم أن أن الحمد لله رب العالمين.

لخضاري نور الهدى

مقدمة

مقدمة

إن الجريمة هي ظاهرة إجتماعية وجدت منذ الأزل وتواصلت وتماشت مع المجتمع بمرور الزمن، فظلت لسيقة بالإنسان في كل زمان ومكان وانتشرت إنتشارا رهيبا وتضاعفت، فصنفت على أنها سلوك بعيد عن الأخلاق يصدر عن الفرد بإرادته، سواء كان هذا الفعل الصادر منه إيجابيا وذلك بمخافة النهي الذي تفرضه قاعدة قانونية، أو سلبيا وذلك بالإنتهاء عما أمرت به القاعدة القانونية، ومن هنا فإن الجريمة نوعان جريمة إيجابية وأخرى سلبية، ومثال السلوك السلبي أول إمتناع في الكون الذي كان عند خلق الله عز وجل سيدنا آدم فأمر الملائكة كلهم بالسجود فسجدوا إلا إبليس أبى ذلك وامتنع عن الإمتثال لأمر خالقه، ويظهر ذلك جليا في قوله تعالى:{ وإذ قلنا للملائكة أسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين}[1]، إذن فإن الجريمة السلبية لا تقل أهمية ولا شأنا عن الجرائم الإيجابية، وهو ما كرسه المشرع الجزائري في العديد من المواد في قانون العقوبات، فقد نص على العديد من من أفعال الإمتناع ووصفها على أنها جريمة تستوجب العقاب، ولأن كل جريمة تستوجب العقاب فقد إقترنت كل جريمة منهم بعقاب حرصا على المجتمع، ولعل هذا الاخير ينطلق من الأسرة ،فإذا صلحت صلح وإذا فسدت فسد، فالأسرة هي أساس بناء المجتمع فلا بد من البدء من عندها وتجريم كل إمتناع عن واجب قانوني إتجاهها يمس باستقرارها ويعرض أفرادها للخطر ويقمع حقوقهم.

تكمن أهمية موضوع بحثنا المتمثل في جرائم الإمتناع المتعلقة بالأسرة، في كونه يتعلق بأساس ونواة المجتمع وهي الأسرة التي يجب الحفاظ عليها ووقايتها من الإعتداءات والمخاطر، وكذا لكونه يتناول جانب من السلوك الإنساني في علاقته بأفراد الأسرة وعلاقته مع غيره، فيستوجب أحيانا من الشخص في بعض الحالات أن يتخذ موقف إيجابي بدلا من السلبي، وهذا الموضوع رغم حساسيته وقدمه إلا أنه لم يلقى الإهتمام و العناية الكافية لدراسته والتفصيل فيه مثلما لقيته الجرائم الإيجابية، وهو ما يجعله جديرا بالدراسة لبيان القواعد العامة المشتركة لجميع جرائم الإمتناع، وكذا تفصيل ودراسة صور هذا النوع من الجرائم فيما يتعلق بالأسرة.

[1] سورة البقرة، الآية 34

وترجع أسباب إختيارنا لموضوع بحثنا هذا إلى عدة أسباب منها الذاتية ومنها الموضوعية والتي سنلخص أهمها فيما يلي:

أما الأسباب الذاتية فتتمثل في:

-الرغبة في محاولة إثراء هذا الموضوع.

-الرغبة النفسية والميل إلى البحث في هذا النوع من المواضيع و التفصيل فيه.

-الميل إلى القانون الجنائي و الرغبة في التوسع فيه.

و أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:

-تقديم إضافة علمية في هذا الموضوع.

-تحسيس الوعي لدى الأفراد في الجانب القانوني بسبب إنتشار المواقف السلبية داخل المجتمع.

-قلة الدراسات العلمية المتخصصة في هذا المجال وبالأخص الدراسات الجزائرية.

-باعتباره من المواضيع المتجددة و الهامة.

كما أننا نهدف من خلال دراستنا لموضوعنا هذا إلى إبراز دور المشرع الجزائري في معالجة جرائم الإمتناع المتعلقة بالأسرة للحفاظ على هذه الأخيرة، لكونها نواة المجتمع ، ولإنتشار هذا النوع من الجرائم في هذا المجال التي تضر بمصالح وحقوق أفراد الأسرة المحمية قانونا، وتلحق الضرر بهم وتخل بنظام الجماعة .

ولقد سبق تناول موضوع جرائم الإمتناع والتي من ضمنها ما يتعلق بالأسرة في دراسات سابقة منها:

-جرائم الإمتناع في القانون الجزائري، حسين بن عشي، أطروحة دكتوراه.

-جرائم الإمتناع في التشريع الجزائري، ملكي المكي، مذكرة ماستر.

ترتيبا على ما سبق نطرح الإشكالية التالية:

كيف عالج المشرع الجزائري جرائم الإمتناع الماسة بالأسرة ؟

وهي الإشكالية التي يتفرع عنها عدة تساؤلات فرعية أهمها:

-ماذا نقصد بجرائم الإمتناع؟ وماهي أهم صورها؟

-ماهي أركان جرائم الإمتناع؟

–فيما تتمثل صور جرائم الإمتناع المتعلقة بالأسرة؟ وماهي الجزاءات المترتبة عنها؟

إعتمدنا لدراسة موضوع هذا البحث المنهج الوصفي لوصف مختلف المفاهيم المرتبطة بجرائم الإمتناع في حدود ما نمتلك من معطيات، وكذا دراسة النماذج التطبيقية المتعلقة بالأسرة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

كما إعتمدنا المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية التي تضمنت هذا الموضوع ، بالإضافة إلى شرح ماجاء فيه من عناصر ومسائل التي تثير إشكالات ومعرفة كيفية معالجة المشرع الجزائري لها.

وللوصول إلى إجابة للإشكالية المطروحة وإعمالا للمناهج المتبعة قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين:

تناولنا في الأول الإطار المفاهيمي لجرائم الإمتناع ، بحيث قسمناه إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم جرائم الإمتناع ، أما المبحث الثاني فخصصناه لأركان جرائم الإمتناع أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى صور جرائم الإمتناع المتعلقة بالأسرة، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين، تناولنا في الأول جريمة عدم تسديد نفقة، أما في الثاني فقد تطرقنا إلى جريمة عدم تسليم طفل.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجرائم الإمتناع

تمهيد:

إن لجرائم الإمتناع إمتيازات وخصائص تنفرد بها عن باقي الجرائم الأخرى التي عالجها وتطرق إليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات ، بحيث أنها تشكل خطر فعلي على مصلحة الاشخاص ، وبالتالي فهي لا تقل أهمية ولا خطرا عن الجرائم الإيجابية وهذا ما جعل العديد من التشريعات تجرم العديد من الأفعال و التصرفات التي تقترف عن طريق الإمتناع عن تطبيق ما جاء به القانون ونص على وجوب القيام به، وذلك بالنص على تجريمها ومعاقبة مرتكبيها ، وذلك ما ذهب إليه المشرع الجزائري في تشريعاته القانونية ، بحيث أن النص القانوني هو الذي يحدد مواصفات الفعل المجرم قانونا وهو الذي يسلط عله العقوبة المقررة على مقترفيها ،وإلا فإن الفعل يبقى مباح ولا يعاقب عليه في نظر القانون.

بالتالي من أجل الوقوف على أحكام هذه الجرائم لابد علينا أن نتطرق إلى مفهوم هذه الجرائم (جرائم الإمتناع) في المبحث الأول ، ومن ثم إستعراض أركانها في المبحث الثاني .

المبحث الأول: مفهوم جريمة الإمتناع

للوقوف على مفهوم جريمة الإمتناع في المجال الجنائي لابد علينا من التطرق إلى تعريف هذه الجرائم ،والذي ينقسم تعريفها إلى التعريف فقهي من جهة لدى فقهاء القانون، ومن جهة أخرى لدى فقهاء القانون ، وأيضا إلى التعريف القانوني كمطلب أول.

فضلا عن تقسيم هذه الجرائم وتبيان أنواعها كمطلب ثاني، وعليه فإننا قسمنا مبحثنا إلى مطلبين نتناول في الأول: تعريف جريمة الإمتناع ، أما في المطلب الثاني فإننا نتناول: أنواع جرائم الإمتناع .

المطلب الأول: تعريف جريمة الإمتناع

تختلف وتتعدد تعاريف جرائم الإمتناع، لذلك وللوقوف على تعريف لهذه الجريمة قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نتطرق في الأول إلى: التعريف الفقهي ، وفي الثاني إلى: التعريف القانوني.

الفرع الاول: التعريف الفقهي لجرائم الإمتناع

لمحاولة الإلمام بالتعريف الفقهي لجرائم الإمتناع تعرضنا إلى نقطتين فيما يخص هذا الأمر، النقطة الأولى تتمثل في التعريف لدى فقهاء الشريعة الإسلامية ، أما النقطة الثانية فتتمثل في التعريف لدي فقهاء القانون .

أولا: لدى فقهاء الشريعة الإسلامية

إن الشريعة الإسلامية أو القران الكريم بالأخص هو السباق في ذكر هذا النوع من الأفعال ، فقد جاء وأكد أن الجريمة لا تكون بإتيان الفعل الإيجابي فقط، وإنما تكون بالإمتناع عنه أيضا ،بل حرص على تأكيد وجوب أداء الأفعال المكلفين بعملها أو بها والنهي عن ما يجب الإبتعاد عنه ، فبمجرد عدم القيام بما نؤمر به يعد جرما بل وأن أول معصية كان الإنسان شاهدا عليها هي إمتناع إبليس عن السجود لأدم تنفيذا لأمر الله عز وجل، إذ جاء في سورة البقرة الآية 34:(وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لأدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين)[1]

[1] فهد بن علي القحطاني، جرائم الإمتناع (دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون)، دراسة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة2005، الصفحة41

وقال سبحانه وتعالى في سورة أخرى {فسجد الملائكة كلهم أجمعون*إلا إبليس إستكبر وكان من الكافرين*قال يا إبليس ما منعك أن تسجد لما خلقت بيدي استكبرت أم كنت من العالين*} الآيات من 73 إلى 75 من صورة (ص).

ومنه فقد جاء تعريف جرائم الإمتناع لدى فقهاء الشريعة الإسلامية على أنه إمتناع على فعل مأمور به ، أو بصيغة أخرى هي عدم القيام بالفعل المأمور به شرعا، بغض النظر عن ما إذا كان هذا الفعل واجب أم لا ،أو إذا ما تعلق الأمر بمكارم الأخلاق أو الأحكام التكميلية، وبالتالي فقد جاء القران الكريم و السنة النبوية بصور عديدة للإمتناع كونها معصية تستوجب العقاب ، نذكر على سبيل المثال قوله تعالى : (ألقينا في جهنم كل كفار عنيد *مناع للخير معتد مريب*)الآيات 24،25 من سورة (ق)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال (يا أيها الناس إنكم تقرؤون هذه الآية :"يا أيها الذين أمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم" وإني سمعت رسول الله (ص) يقول " إن الناس إذا رأو الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يصيبهم الله بعقاب منه" [1]

ثانيا: لدى فقهاء القانون

بالنسبة لفقهاء القانون فهم يرون أن الإمتناع ليس عدما ، إنما هو ذلك السلوك الذي كان لابد من القيام به، فشأنه شأن الفعل الإيجابي، وبالتالي فهو الركن المادي للجريمة مثل السلوك السلوك الإيجابي، بحيث أنه يحدث تغييرا في العالم الخارجي.[2]

الفرع الثاني: التعريف القانوني (التشريعي).

بالرجوع إلى المشرع الجزائري ، نلاحظ انه لم يعطي تعريفا محددا لجريمة الإمتناع ، وإنما قام بتجريم فعل الإمتناع من خلال المادة 2/182 من قانون العقوبات الجزائري ونص على أنه : "يعاقب بالحبس من ثلاث اشهر إلى خمس سنوات ، كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير

[1] سعاد عبدلي ، جريمة الإمتناع عن تقديم المساعدة في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،سنة 2017/2016 ، الصفحة 15،16

[2] محمد زكي أبو عامر ،سليمان عبد المنعم ن القسم العام من قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 83ش سوتير، الأزاريطة، الإسكندرية، سنة 2002، الصفحة295

خطورة عليه أو على الغير .....أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك....." [1]

كما أنه قد وردت أمثلة عن الأفعال والتصرفات التي تصنف ضمن جرائم الإمتناع :كالجريمة المتعلقة بشؤون الأسرة في المادة 331من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3سنوات كل من إمتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم مبالغ مقررة قضاء لإعانة أسرته .....إلخ.

كما أنه قد وضع هذا النوع من الجرائم في عديد من المجالات في قوانين خاصة كجريمة عدم التأمين على السيارة..... إلخ [2]

وفي نفس الوقت نجد بأن المشرع الفرنسي هو الآخر لم يعرف جريمة الإمتناع أيضا ، وإنما إكتفى بتجريمها في قانون العقوبات الخاص به (الفرنسي)، وجعل الإمتناع والفعل الإيجابي يتساويان ، وهذا ما أقرته المادة 06/223من قانون العقوبات الفرنسي .

بالإضافة إلى أنه يتم معاقبة كل شخص إمتنع عن تقديم دليل يثبت براءة متهم ، أو شخص أبى بإدلاء شهادته.[3]

المطلب الثاني : تقسيم جرائم الإمتناع(أنواعها).

لقد قسم الفقه جرائم الإمتناع إلى ثلاث أقسام ، والتي تتمثل في كل من جرائم الإمتناع البسيطة أو المجردة (كفرع أول) وكذا الجرائم السلبية ذات نتيجة (كفرع ثاني) وأخيرا الجرائم المسبوقة بفعل إيجابي .

[1] خديجة بدراني، شهرزاد زرقوم ، جرائم الإمتناع في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط سنة 2023/2022، الصفحة 87

[2] خديجة بدراني ، شهرزاد زرقوم ، مرجع سابق، الصفحة8

[3] ملكي المكي، جرائم الإمتناع في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشيخ العربي التبسي ، تبسة ، الجزائر ، سنة 2019/2018 الصفحة 7

الفرع الاول: جرائم الإمتناع البسيطة أو المجردة

وهي الجرائم التي تتم المعاقبة عليها من قبل القانون بمجرد الإمتناع ، بعيدا عن الأثر المترتب أو ما يعرف بالنتيجة الإجرامية، فوقوع النتيجة وعدم وقوعها واح بالنسبة للقانون ، فيطلق على هذا النوع تسمية الجرائم الشكلية.[1]

وبالتالي فإنها تتكون من الإحجام في حد ذاته دون ترتيب أثر ، فهي غير قابلة للتقسيم ، أي أن هذا الإمتناع يقع مجردا من أي عمل إيجابي سواء كان هذا الفعل سابقا أو معاصرا أو حتى لاحقا به [2]

فلا يتصور الشروع في هذه الجريمة والرابطة السببية فيها منفية فتكون نتيجتها قانونية وليست مادية، ونذكر على سبيل المثال ما يلي: [3]

-الإمتناع عن إبلاغ السلطات على الوفيات .

-الإمتناع عن تقديم المساعدة للجهات القضائية عند طلبها .

-الإمتناع الصادر عن القاضي في فصل دعوى معروضة عليه . [4]

الفرع الثاني: الجرائم السلبية ذات نتيجة

وهي الجرائم السلبية التي يتكون ركنها المادي من إمتناع أدى إلى نتيجة إجرامية ، ومنه فإن هذا النوع من الجرائم يختلف عن النوع الأول الذي عالجناه مسبقا المتمثل في الجرائم البسيطة التي لا تتطلب نتيجة إجرامية ، عكس هذا النوع الذي هو بحاجة إلى تحقيق نتيجة إجرامية .

وبالتالي فالركن المادي لهذه الجريمة يتوجب إقتران عنصرين فيه وهما : الإحجام والنتيجة المترتبة عن الإمتناع الذي يتجسد في السلوك السلبي.[5]

---

[1] حاتم محمد حسين شحاتة ، تقسيم جرائم الإمتناع ،مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، قسم الشريعة الإسلامية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، سنة 1441هجري ، 2020ميلادي الصفحة 26

[2] بن عشي حسين ، جرائم الإمتناع في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم القانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة1 سنة 2016/2015 الصفحة 26

[3] معاليم كريمة ، جرائم الإمتناع في قانون العقوبات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة إبن خلدون، تيارت ، سنة2021/2020 ، الصفحة 6

[4] خديجة بدراني ، شهرزاد زرقوم ، جرائم الإمتناع في قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق ، الصفحة 9

[5] معاليم كريمة ، جرائم الإمتناع في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، الصفحة6

أما العنصر الإيجابي فهو يتمثل في النتيجة الإجرامية ، ومنه فإن هذه الأخيرة تحدث تغييرا في الأوضاع الخارجية ، وفي هذه الحالة تصنف النتيجة التي تنتج عن الإمتناع على أنها سلوك إيجابي، إذ أنها حلت محل الإحجام .[1]

وعلى هذا الأساس فقد اختلف الفقهاء واختصموا حول تقسيم جرائم الإمتناع وضم هذه الجريمة ذات نتيجة الى سائر جرائم الإمتناع الأخرى كونها تتحقق مثلها مثل الجرائم الإيجابية، وانقسم الفقه إلى إتجاهات وثارت تساؤلات حول ما إذا كانت هذه الجريمة تندرج ضمن جرائم الإمتناع (السلبية) أو الجرائم الإيجابية أم لها كيان مستقل عن هذين النوعين [2]

كما أن هناك أمثلة متعددة لهذا النوع من الجرائم نذكر منها:

-إمتناع حامل الإشارات السلكية الحديدية عن إعطاء إشارة للتحذير عن قدوم القطار، إذا أحدث ذلك تصادم أو ضرر.

-إمتناع قائد أعمى عن تنبيهه إلى خطر الذي يسبب له إصابات وجروح [3]

الفرع الثالث: جرائم الإمتناع المسبوقة بفعل إيجابي.

يقصد بجريمة الإمتناع المسبوقة بفعل إيجابي، تلك الجريمة التي يدخل ضمن نشاطها فعل إيجابي مسبوق بآخر سلبي، فيجتمع الإثنين مع بعضهما والذي يسمى بحالة إمتناع عن عمل.[4]

كما أن هاذين الفعلين يمكن أن يكون أحدهما غير مشروع أو حتى كلاهما، كمثل شروع طبيب في القيام بعملية جراحية ثم يمتنع عن إتمامها، فهنا الجريمة إبتدأت بفل وانتهت بامتناع، وهذا باعتبار أن الإمتناع مركب من إيجاب وسلب معا. [5]

ومثال ذلك أيضا: القيام بضرب شخص ضربا مبرحا وتركه مصاب قصد قتله، أو القيام بخبس شخص وحرمانه من الأكل والشرب الذي يتسبب في موته.[6]

---

[1] ملكي المكي ، جرائم الإمتناع في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، الصفحة9

[2] بن عشي حسين ، جرائم الإمتناع في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، الصفحة50

[3] ملكي المكي ، جرائم الإمتناع في التشريع الجزائري ، مرجع سابق ، الصفحة 10

[4] معاليم كريمة ، جرائم الإمتناع في قانون العقوبات ، مرجع سابق الصفحة7

[5] حاتم محمد حسن شحاته ، تقسيم جرائم الإمتناع ، مرجع سابق ، الصفحة 29

[6] معاليم كريمة ، جرائم الإمتناع في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، الصفحة7

المبحث الثاني : أركان جرائم الإمتناع

إن جرائم الإمتناع كغيرها من الجرائم الأخرى لا تقوم إلا بتوفر أركان لإعطائها صفة المشروعية ، أولها الركن الشرعي(الفرع الأول) بحيث أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، أما الركن الثاني فيتمثل في الركن المادي(الفرع الثاني)، أما آخر ركن فهو الركن المعنوي أو القصد الجنائي(الفرع الثالث).

المطلب الأول: الركن الشرعي لجرائم الإمتناع

إن الركن الشرعي لجرائم الإمتناع هو: "نص التجريم واجب التطبيق على الإمتناع" أو بعبارة أخرى هو: "النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد التدابير والعقاب الذي يفرضه على مرتكبيه إستنادا على أن الفعل الضار بالمصالح الإجتماعية لا يعتبر جريمة إلا إذا وجد في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له نصا يتطابق معه ويعطيه صفة عدم المشروعية "، وبهذا المعنى فإن نص التجريم يصبح أمرا ضروريا لقيام الجريمة إذ بانتفائه تنتفي الجريمة ، إذا فهو ركن من أركانها بالإضافة إلى أن هذا الركن يقوم ويتكون من عنصرين أساسيين هما :

-خضوع الفعل لنض التجريم .

-عدم خضوع الفعل لسبب من اسباب الإباحة.[1]

ومثال ذلك الركن الشرعي نذكر الركن الشرعي لكل من جريمة الإمتناع عن تسديد نفقة ، وجريمة الإمتناع عن تسليم طفل لمزاولة حق الحضانة

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الإمتناع تسديد نفقة

يتمثل الركن الشرعي لهذه المادة في نص المادة 331 من قانون العقوبات والتي نجدها قد نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة6 أشهر إلى ثلاث3 سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كل من إمتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين2 عن المبالغ المقررة قضاء

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)، الطبع السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر، الصفحة 68-70

لإعالة أسرته ، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه ، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم ...."

الفرع الثاني : الركن الشرعي لجريمة الإمتناع عن تسليم طفل لمزاولة حق الحضانة.

يتمثل الركن الشرعي لهذه الجريمة في نص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5.000 دينار الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعت فيها أو أبعده عنه أو عن تلك وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني " [1]

المطلب الثاني: الركن المادي لجرائم الإمتناع

يقصد بالركن المادي أو العنصر المادي تلك النشاطات والسلوكات الخارجية التي يحددها القانون ويجرمها ويعاقب عليها ، سواء كانت بالفعل أو الإمتناع حسب ما جاء في أحكام القانون [2] بحيث تتكون من عناصر مادية ملموسة تدرك بالحواس ، كما يمكن أن تتجسد في صورة لسلوك سلبي ، ويحتوي هذا الركن على ثلاث عناصر التي تتمثل في عنصر الإحجام (الفرع الأول)، والنتيجة المترتبة عن فعل الإمتناع(الفرع الثاني)، والعلاقة السببية (الفرع الثالث)

الفرع الأول: عنصر الإحجام

إن جريمة الإمتناع تقع بوجود سلوك معين مثل الجريمة الإيجابية ،إلا أنه قد ثار جدل بين الفقهاء في هذه المسألة حول ما إذا كان الركن المادي للجريمة السلبية ينتفي بمجرد الإمتناع عن القيام بفعل أو عمل حاله حال الفعل الإيجابي، بتعبير مغاير حول ما إذا كان الإمتناع منشئ للسلوك الإجرامي.[3]

---

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966،الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

[2] حسين بن عشي ، جرائم الإمتناع في القانون الجزائري ، مرجع سابق ، الصفحة57

[3] خديجة بدراني ، شهرزاد زرقوم ، مرجع سابق ، الصفحة11

في هذا الشأن، ذهب فريق من الفقهاء إلى القول أن الإمتناع لا يتصور أن يولد معه شيئ ومنه تم رفض فكرة الإمتناع وقولهم أنها كقاعدة عامة من السلوك الإجرامي، فاستندوا إلى مجموعة من الحجج تتمثل في أن الإمتناع لا يساوي الفعل الإيجابي ، فلولا ذلك لما خصصت بعض النصوص لتجريم بعض النصوص لغرض تجريم بعض حالات الإمتناع ، فإنه يصعب توقع واستنتاج العلاقة السببية بين السلوك السلبي أو ما يعرف بالإمتناع و النتيجة .

وفي إتجاه آخر معاكس للأول ذهب فريق آخر للقول بأن الإمتناع موازي كقاعدة عامة مع الفعل الإيجابي ، بحيث يستلزم في هذه الحالة وقوع نتيجة مادية ظاهرة بسبب الإمتناع مثل: إمتناع أب ملزم قانونا برعاية أولاده عن رعايتهم فيتسبب عدم تقديم الطعام والشراب لهم بضرر إما المرض أو الوفاة ، وحسب رأيهم فإن الإمتناع معاقب عليه مثله مثل القتل كفعل إيجابي ، سواء كان للممتنع إلتزام قانوني أو تعاقدي ، فلا يمكن إعتبار الإمتناع عدم ، لكن ذلك لا يعني أن جميع السلوكات والأفعال السلبية مجرمة.

لذلك نجد أمن المشرع قد وضع بعض السلوكات السلبية المجرمة التي تمس بمصالح محمية قانونا ، ولتوفر عنصر الإحجام المجرم لابد من توفر شروط معينة ، والمحصورة فيما يلي : [1]

أولا: الإحجام عن إتيان فعل إيجابي معين

يقاس الإمتناع على أنه فعل موازي بفعل إيجابي ، وعليه فإن الإمتناع يستمد وجوده وخصائصه من الفعل ، فلا يهتم المشرع بمجرد الكف أو الإمتناع إنما يهتم بأفعال وسلوكات معينة وهي تلك التي تضر بمصالح محمية قانونا ، فلا يستوجب أن يكون هذا الفعل في عدم حركة ، لأنه قد يكون في حركة مخالفة لتلك المطلوبة قانونا .

يحدد القانون فعل الإحجام المكون للركن المادي لجريمة الإمتناع صراحة ، وذلك نظرا لظروف معينة ، فعنصر الإحجام يستوجب أن يكون الممتنع قد إمتنع عن القيام بعمل مطلوب منه في الوقت الذي كان عليه القيام به، ولقد وردت الكثير من الجرائم فيما يخص هذا النوع نجد منها:

-الإمتناع عن تسديد النفقة الواجبة (المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري سالفة الذكر) .

[1] مداس سهام ، ناصري خديجة ياسمين ، الإمتناع المعاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، 2017.2018 ، الصفحة 13،14

-إمتناع ممرضة عن تقديم الدواء لمريض.

-إمتناع شاهد عن الإدلاء بشهادته فتأزم وضعه ثم مات.

وعليه فإن القانون يحدد الفعل سواء بشكل صريح أو ضمني، وهذا بالنظر إلى ظروف معينة ، فهذه الأخيرة هي مصدر توقع أن الشخص أقدم على فعل إيجابي يقتضي حماية قانونية ، فإذا لم يقم الشخص بهذا الفعل يعد ممتنعا في نظر القانون [1]

ثانيا: وجود واجب قانوني ملزم

يوجب على الممتنع إلتزام قانوني أو تعاقدي بإتخاذ موقف إيجابي دون حصول نتيجة إجرامية أما إذا لم يكن ملزما بذلك الفعل فلا يعاقب عل تلك النتيجة ، ونذكر على سبيل المثال: من يشاهد غريقا ولا يتدخل لإنقاذه ففي هذه الحالة لا يسأل عن وفاته حتى ولو حدثت نتيجة فعلا، فلا يشترط أن يكون مصدر ذلك الفعل واجب قانوني منصوص عليه في القانون أي يمكن أن يكون مصدره العقد أو الفعل الضار ولتوضيح ذلك نذكر الأمثلة التالية :

مصدر الفعل واجب قانوني : بمعنى وجود نص قانوني يعاقب على جريمة الإمتناع التي تكون ملزمة بأفعال إيجابية مثل ما يقرره قانون العقوبات على عاتق القاضي واجب الحكم في الدعوى المعروضة عليه ، أيضا إلتزام رجال الحماية المدنية بإنقاذ من تلتهمه النيران

وقد يكون العقد مصدر الإلتزام: مثل الممرضة التي إمتنعت عن إعطاء الدواء للمريض

كما قد يكون مصدره الفعل الضار مثل : شخص يخيف شخص آخر ويؤدي ذلك إلى وقوعه في النهر ولا يحاول مساعدته

الفرع الثاني: النتيجة

النتيجة عنصر من العناصر الأساسية للركن المادي كما أن لها آثار مادية تسبب الضرر على الغير كما أن في جرائم القتل و السرقة والتزوير ، قد لا ينظر إلى النتائج المترتبة إذا كانت النتيجة تحمل أثر غير مادي، إذ بمجرد إمتناع الشخص عن القيام بفعل معين تقوم الجريمة دون النظر إلى النتيجة المادية ، وقد إختلف الفقه حول هذه المسألة لوضع مفهوم للنتيجة [2]

---

[1] معاليم كريمة ، مرجع سابق ، الصفحة12،13

[2] خديجة بدراني ، شهرزاد زرقوم ، مرجع سابق الصفحة 12،13

أولا: المدلول المادي للنتيجة

النتيجة حسب المفهوم أو المدلول المادي هي إحداث تغيير في العلم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي ، فإن الأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل إصدار هذا السلوك ومن ثم أصبحت على نحو آخر بعد صدوره ، أي التغيير من وضع إلى آخر هو النتيجة طبقا للمدلول للمادي ، فالنتيجة في جريمة الإمتناع عن مداواة مريض هي وفاة المجني عليه ، فإذا نظرنا إلى الجريمة على أنها ظاهرة مادية صرفة ، فإن النتيجة الواقعة يجب أن تحدث أثرا ملموسا ، فعند الإمتناع عن مداواة مريض فإنه يموت فيتغير من إنسان حي إلى إنسان ميت هذه النتيجة الإجرامية الضارة ، فإن الجريمة تقوم في ركنها المادي على الفعل دون الإعتداد بتحقيق نتائج محددة ومعينة ، ومن هنا نجد أن الفقه قد فرق بين نوعين من الجرائم وذلك تبعا لضرورة أو عدم تحقيق نتيجة معينة للفعل الإجرامي كعنصر واجب للركن المادي ، فهنالك جرائم السلوك والنتيجة وهي التي يستوجب فيها المشرع تحقق نتيجة لإتمام واستكمال الجريمة في ركنها المادي مثل جريمة القتل ، بالإضافة إلى جرائم السلوك المجرد وفيها يجرم المشرع الفعل أو الإمتناع بغض النظر عن تحقيق نتائج عنه أو عدم تحققها مثل جرائم الإمتناع عن أداء الشهادة [1]

ثانيا : المدلول القانوني للنتيجة

يتضمن هذا المفهوم أن لكل جريمة نتيجة ، كذا تتمثل النتيجة في الإعتداء على حق أو مصلحة يكفلها القانون ، سواء تمثل هذا الإعتداء في إصابة ذلك ذلك الحق أو المصلحة بضرر أو بمجرد تعريضه ، مثال ذلك النتيجة في جريمة القتل هي الإعتداء على المجني عليه، وكذلك تتحقق النتيجة في جريمة السرقة بالإعتداء على حق الملكية.

فالنتيجة هي عنصر هام في كل الجرائم ، بحيث أن كل جريمة تقوم على فعل يجرمه المشرع ، وتتمثل علة التجريم في العدوان على حق محمي قانونا ، بحيث يقوم كل نص وكل مادة في قانون العقوبات على حماية حق ومصلحة معينة ، ووسيلة تجريم الفعل التي تمس المصلحة

[1] عبد الرحمان منير ، مرجع سابق ، الصفحة 41، 42

تكون فعلا أو إمتناع ، وبالتالي فإن جميع الجرائم تحتوي على نتائج بما في ذلك الجرائم السلبية.

ففي جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة الزوجية تكون النتيجة في الإعتداء على حق الزوجة، وعليه فإن المدلول القانوني للنتيجة هو الأقرب للصواب، فالنتيجة المادية التي يتطلبها القانون كعنصر في الركن المادي للجريمة يجب أن تكون متطابقة مع النتيجة القانونية، وإذا لم تتم هذه المطابقة فلا مجال لإعتماد النتيجة المادية للجريمة و الأخذ بها .[1]

الفرع الثالث: العلاقة السببية

للعلاقة السببية أهمية فائقة وذلك في تحديد المسؤولية الجنائية للفاعل، ويقصد بها الصلة التي تربط بين سلوك الجاني و النتيجة على الجرائم المرتكبة بالسلوك الإيجابي فقط، بل تشمل أيضا الجرائم المرتكبة عن طريق الإمتناع التي تترتب عنها نتيجة، فقد تعددت النظريات التي حاولت إيجاد معيار يضبطها، والتي وجدت تطبيقاتها في جرائم الإمتناع من حيث تعادل الأسباب، ومن حيث السبب الملائم.[2]

أولا: من حيث تعادل الأسباب

ذهب فريق من الفقه الألماني إلى الأخذ بهذه النظرية، والتي تقتضي أن جميع الأسباب التي تساعد وتساهم في إحداث الجريمة تتساوى مع الجهة المسؤولة عن حدوثها ، حيث أن صاحب كل سبب يكون مسؤولا كالآخرين، سواء كانت تلك الأسباب مألوفة أو نادرة الحصول، فمثلا شروع جاني في قتل المجني عليه وقام بإصابته فنقل عل إثر هذه الحادثة إلى المستشفى فاندلع حريق فيه ومات المجني عليه، ففي هذه الحالة يسأل الجاني عن جناية قتل كاملة وليس عن مجرد محاولته فقط، لأن أصحاب هذه النظرية يرون بأنه لو لا إعتداء الجاني على المجني عليه لما نقل إلى المستشفى وتوفي، وعليه فإن فعل الجاني يعد مساهما في النتيجة مما يجعله مسؤولا عن حدوثها .

وتجد الإشارة إلى أن هذه النظرية قد تعرضت إلى إنتقادات عديدة، فقد إنتقدت من حيث توسع

[1] مداس سهام ،ناصري خديجة يسمين، مرجع سابق ، الصفحة18

[2] معاليم كريمة، مرجع سابق، الصفحة13

نطاق السببية إلى حد يصعب قبولها وذلك بما أقرته من مساواة في جميع العوامل التي ساهمت في تحقيق النتيجة دون التفرقة بينهما وصلة كل منهما بالنتيجة.[1]

ثانيا: من حيث السبب الملائم

يذهب هذا المعيار إلى الأخذ بالسبب الملائم لإحداث النتيجة ، فالعلاقة السببية تتوفر حتى ولو ساعدت مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة الواقعة لذلك الفعل الإجرامي عوامل أخرى مرتبطة سواء سابقة أو جديدة أو حتى لاحقة لها، فحتى ولو لم يكن الجاني على علم بوجودها تقوم العلاقة، طالما كان لأي شخص عادي أن يكون على علم بها وبتوقعها، فهي تعتبر عوامل مألوفة ، بحيث يمكن لأي شخص عادي توقع النتيجة المترتبة من ذلك الفعل وفق الوضع العادي للأمور.[2]

بالإضافة إلى ذلك ، هناك عوامل أخرى شاذة ساهمت في قطع العلاقة السببية ولا يسأل الفاعل على إثرها عن النتيجة الإجرامية، مثال ذلك أن يصيب إنسان شخص ما بمسدس فيصيبه بجروح فينقل لهذا السبب إلى المستشفى فيلفظ أنفاسه الأخيرة بسبب إجراء عملية جراحية بوسائل غير نظيفة مما يتسبب بوفاته ، هنا لا يسأل الجاني عن النتيجة إذ أن الوسائل الجراحية الغير نظيفة هي التي أدت إلى تحقيق النتيجة النهائية ، وبها تبدأ علاقة سببية جديدة.[3]

من أجل تقييم نظرية السبب الملائم وجهت لها إنتقادات كثيرة أهمها أنها نظرية مرنة لا تعطي معيارا محددا للعلاقة السببية ، وكذلك تنفي العلاقة السببية في الحالة الغير العادية، بالرغم من وجود تلك الصلة من الناحية الطبيعية، والأكثر من ذلك وجود خلط بين الركنين المادي و المعنوي، وذلك غير ممكن لكون العلاقة السببية ذات طبيعة مادية، ولا يدخل ضمنها عنصر نفسي.

---

[1] ملكي المكي ، مرجع سابق ، الصفحة 18، 19

[2] مداس سهام، ناصري خديجة يسمين، مرجع سابق ، الصفحة20

[3] خديجة بدراني، شهرزاد زرقوم ، مرجع سابق ، الصفحة16

لكن الواقع يثبت أن مشكلة السببية ليست مشكلة منطق طبيعي بل مشكلة منطق قانوني، كما أن المرونة ليست عبأ بل ميزة[1]

المطلب الثالث: الركن المعنوي

لقيام الجريمة لا يكفي أن يكون هناك نص قانوني يضفي على السلوك الصفة الغير مشروعة، وأن يقوم الشخص بهذا الفعل الذي يبرز في العالم الخارجي مكونا للركن المادي للجريمة، بل يجب أن تكون هناك علاقة نفسية بين السلوك وبين من قام به، وهذه العلاقة لا تتوافر إلا إذا صدر السلوك عن إرادة مذنبة يعتد بها القانون ، وإمكان إسناد الجريمة معنويا لفاعلها.

والركن المعنوي تأخذ فيه الإرادة الإجرامية صورتين: صورة القصد الجنائي أو العمد الجنائي أي إتجاه إرادة الجاني لإرتكاب فعل يوصف بأنه غير مشروع، كما أنه قد يتخذ صورة الخطأ الغير عمدي الناجم عن إهمال وعدم الحيطة والحذر.[2]

الفرع الأول: عناصر القصد الجنائي

إن القصد الجنائي أو ما يعرف أيضا بالعمد الجنائي لا يقوم إلا بتوفر عنصرين أساسيين ألا وهما العلم و الإرادة واللذان سنتطرق إليهما فيما يلي:

أولا: عنصر العلم

إن وجود الإرادة في القصد الجنائي أمر غير كاف لتحقيق الواقعة الإجرامية، بل أنه يجب أن يتوفر العلم بعناصر تلك الواقعة، ويكون في لحظة سابقة على الإرادة، فهو الذي يحدد إتجاهها وحدودها. وحتى يتوفر العلم في جريمة الإمتناع يجب أن يستوفي بعض العناصر حاله حال الجريمة الإيجابية وهي كالتالي:

1/العلم بالواجب القانوني:

يعد الواجب القانوني من أهم العناصر المكونة لجريمة الإمتناع ، أو بعبارة أخرى هو ركن مفترض في هذه الجرائم في هذه الجرائم ، ومن المبادئ الأساسية أن يكون الجاني على علم بالقانون الذي يعاقب على الجرائم مهما كان نوعها، وأن يكون على دراية بكل الوقائع وبالتالي

[1] معاليم كريمة، مرجع سابق، الصفحة15

[2] بن عشي حسين، مرجع سابق، الصفحة84

فلا يمكن للفاعل أن يتج بجهله للقانون ، والقانون يسري على الجميع وذلك من خلال المادة1/78 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 التي تنص على أنه : "لا يعذر أحد بجهل القانون " وحسب أغلبية الفقه الكلاسيكي ومنهم رأي الفقيه الفرنسيEMILE GARCON ، القصد الجنائي يتمثل في العلم و الإدراك غير المشروع [1].

فالأصل أن يكون الجاني على علم بجميع العناصر الأساسية اللازمة لقيام الجريمة وهذه العناصر يحددها النموذج القانوني للجريمة كما نص عليها القانون، وهذه العناصر تتمثل في عناصر الركن المادي للجريمة، وبديهي أن القاعدة الجنائية لا يذهب مفهومها إلى قانون العقوبات فحسب بل يحتوي إضافة إلى ذلك النصوص القانونية المكملة لقانون العقوبات، فلا يشترط في إثبات القصد أن الفاعل أو الممتنع يعلم بالقانون الجنائي، وإنما بأن له إرادة الفعل المحضور قانونا وإثبات القصد يقع على عاتق النيابة العامة.

وأساس هذا التعبير أن العلم بالتشريع الجزائري يكون مفترضا فلا يعذر بجهل القانون، ولا يعذر بتفسيره تفسيرا مغايرا[2]

فيجب لتوفر القصد الجنائي علم الممتنع بهذه الواجبات مثل: الحارس الخصوصي الذي يوظف لحراسة شركة بموجب عقد محدد المدة ويعلم بأن الشركة ستسرق من قبل لصوص ووقعت عملية السرقة، ولكنه إمتنع عن ذلك معتقدا أن العقد قد إنتهى فمتى كان هناك ما يؤكد هذا الإعتقاد ينتفي القصد الجنائي لديه [3]

2/العلم بموضوع الحق المعتدى عليه:

يجب أن يكون الجاني على علم بموضوع الحق المعتدى عليه، أو المصلحة المكفولة قانونا وإلا إنتفى القصد الجنائي، فإمتناع طبيب عن مداواة مريض معتقدا أنه سوف يموت وبأن العلاج لن يفيده ، في هذه الحالة لا يتوفر القصد الجنائي للطبيب حتى وإن توفر في حقه الخطأ الطبي أو المهني.

---

[1] خديجة بدراني، شهرزاد زرقوم ، مرجع سابق ، الصفحة 17

[2] بن عشي حسين، مرجع سابق ، الصفحة 82

[3] خديجة بدراني، شهرزاد زرقوم ، مرجع سابق ، الصفحة 17

بالإضافة إلى ذلك، فإن العلم يحتوي على عنصر قانوني ويشترط قيامه وقت إرتكاب الجريمة حتى يتوفر القصد الجنائي في حقه[1]

3/العلم بمكان و زمان وقوع الجريمة:

إن عنصر العلم في الجريمة متعلق و مرتبط بوقت ومكان وقوعها، وهو ما سنورده فيما يلي:

أ/العلم بوقت وقوع الجريمة: عنصر الزمان ذو دور أساسي في جرائم الإمتناع لإيجاد هذه الأخيرة، بحيث يجب إحاطة الممتنع بعنصر زمان وقوع الجريمة وذلك حسب الوصف الذي يقتضيه القانون كي نتمكن من القول بعد ذلك عن توفر القصد الجنائي.

ب/العلم بمكان وقوع الجريمة: الأصل في السلوك أنه مجرم بغض النظر عن مكان إرتكابه، غير أن القانون قد إشترط حالات معينة لتجريم سلوك الممتنع، وهي أن يرتكب في مكان معين، كما يجب على الجاني أن يكون على علم بمكان إرتكاب الجريمة لكي يكون القصد الجنائي متوفرا، وفي حالة إنتفاء العلم ينتفي القصد الجنائي.

فقد جاء في نص المادة 314 من قانون العقوبات الجزائري معاقبة كل من يترك طفلا أو عاجزا في مكان خال، والأصل في ذلك أن العلم بالمكان يعد شرطا لقيام القصد الجنائي.[2]

4/ العلم بالصفات التي يتطلبها القانون في الفاعل والمجني عليه:

لتحقيق القصد الجنائي قد يتطلب المشرع الجزائري أن يكون في علم الجاني الذي يقوم بارتكاب الجريمة بصفة أو بعض الصفات التي تؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية على تلك الواقعة، سواء إرتبطت بالجاني أو المجني عليه وإلا إنتفى القصد الجنائي.

نذكر على سبيل المثال نذكر ما جاء في نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت على أن جريمة الإمتناع عن دفع النفقة مع القدرة على دفعها، فإذا تبين للمحكمة أن الممتنع يملك مالا يكفي لدفع تلك النفقة لكنه لم يكن يعلم به، كما لو كان تركة أو إرث تلقاه من قريب لم يكن يعلم بوفاته هنا سينتفي القصد الجنائي.[3]

---

[1] مداس سهام ، ناصري خديجة يسمين، مرجع سابق ، الصفحة 24

[2] ملكي المكي، مرجع سابق ، الصفحة23،24

[3] ريغي محب الدين ، خلوفي عصام، جرائم الإمتناع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج– السنة 2023/2022، الصفحة 39

5/العلم بتكييف الجريمة:

لتكوين جريمة الإمتناع يجب معرفة الأوصاف القانونية حتى تنشأ آثار قانونية وكذا الأوصاف الإجتماعية ذات الإعتبار القانوني، إلا أن هذه المسألة تشمل وقائع لا يتطلب القانون العلم بها، فلا يجب على الجاني أن يعلم علما حقيقيا بنص قانون العقوبات لتوفر القصد الجرمي ، ومن بين العناصر التي لا يشترط العلم بها ومعاقبته عليه حتى ولو ثبت علم الجاني بها نجد:[1]

أ/أهلية الجاني: والتي يقصد بها إستطاعة الشخص على فهم ماهية أفعاله وتقدير نتائجها مما يستوجب أن تكون ملكاته الذهنية و العقلية سليمة و طبيعية وقت إرتكاب الجريمة ، حيث لا يستوجب لتوفر القصد الجنائي علم الجاني بعناصر الأهلية الجنائية لعدم علاقتها بعناصر الجريمة، فهي واجبة فقط لقيام المسؤولية كون أن هذه الأخيرة تحددها قواعد قانونية تتجه إلى القاضي ولا تخص المتهم، مثل: إمتناع الأم عن إرضاع طفلها بقصد قتله إعتقادا منها أنها صغيرة ولا تبلغ السن القانوني الذي يجعلها تتحمل المسؤولية، هنا في هذه الحالة إعتقادها باطل فلا يؤثر على عدم العلم ، وبالتالي فإن القصد الجنائي هنا متوفر وتقوم في حقها المسؤولية الجنائية.[2]

ب/ الظروف المشددة: تتمثل هذه الظروف في تسديد عقوبة الجاني وذلك إن لمن يتوقع أي فعل يفضي إلى نتيجة جسيمة، فتعرض طفل للخطر وتتركه في مكان خالي ثم انفصل أحد أعضائه وتضرر، في هذه الحالة يعاقب الفاعل في هذه الجريمة بالعقوبة المقررة للجرح عمدا ، ويسأل فيها الجاني عن وفاة الطفل التي حدث نتيجة سلوكه ولو أنه لم يقصد الوفاة.[3]

ج / شروط العقاب : إن هذه الشروط لا تعد عنصرا من العناصر الجريمة لأنها لا دخل لها بفعل المكون لها ولا فيما يتطلب نموذج الجريمة من عناصر ذلك الفعل وكل مالها من قيمة هو أن توقيع العقوبة عند وجوها من أجل الجريمة تحققت بكل أركانها مثال : ذلك إمتناع التاجر المدخن عن الدفع ، فإن ذلك الإمتناع يخضعه للعقوبة المقررة للجريمة الإفلاس سواء

---

[1] معاليم كريمة، مرجع سابق ، الصفحة19

[2] خديجة بدراني، شهرزاد زرقوم، مرجع سابق، الصفحة 18

[3] مداس سهام، ناصري خديجة يسمين، مرجع سابق، الصفحة26

كان التاجر على علم بالجريمة أو لم يكن على علم بها.[1]

ثانيا: عنصر الإرادة

إن الصفة الإرادية للإمتناع صورة من صور السلوك الإنساني حاله حال الفعل الإيجابي ، فالإمتناع موقف إرادي يسيطر به الجاني على نفسه ، فيمنعها عن عمل معين ، لأن لو قام بما يلزم عمله ، ما حدثت النتيجة الضارة المخالفة للقانون

1/ العناصر المؤثرة في القصد الجنائي :

إن القول بأن جوهرة العلاقة النفسية هو الإرادة يستوجب أن تكون الإرادة معتبرة قانونا وهي لا تكون لذلك إلا إذا توفر لها شرطين هما: شرط التمييز، وشرط الإختيار

أ/شرط التمييز:

لا يثار بحث شرط التمييز في الإرادة التي دفعت إلى الإمتناع ، فلا يجرى بحث مدى توافر الإرادة عند البحث عن العنصر النفسي في جريمة الإمتناع ، سواء من جهة صغر السن أو الجنون لأن توفر عنصر الإدراك في إرتكاب هذه الجريمة أمر ضروري ومحسوم أساسا.

فلا يفرض الإلزام إلا على من كان متمتعا بسلامة قواه العقلية لأنه يتطلب منه فعل عمل معين وهذا الأمر هو الذي أدى بنا للقول بعدم البحث في مدى توافر الإدراك، ومن همنا كانت المسؤولية التامة عن إرتكاب هذه الجريمة لا يتحملها إلا من كان كامل الأهلية [2]

ب/شرط الإختيار:

يقصد بحرية الإختيار تلك التي تجعل من الشخص متمكنا من جعل إرادته تتخذ مظهر محدد ومعين سواء عن طريق القيام بالفعل أو الإمتناع عنه، وينتفي شرط الإختيار إذا توفرت حالات الإكراه والإرغام الذي يمحي إتجاه الإرادة إلى نتيجة، وكذلك عوارض المسؤولية كالسكر و التقدير الإجباري التي تنطبق على جميع الجرائم بشكل عام، وجريمة الإمتناع تستوجب توفر الصفة الإدارية في السلوك الإجرامي لتتم معاقبة الممتنع عليها.[3]

---

[1] بن عشي حسين ، مرجع سابق، الصفحة94

[2] بن عشي حسين، مرجع سابق الصفحة 102

[3] خديجة بدراني، شهرزاد زرقوم ، مرجع سابقن الصفحة 19

الفرع الثاني: أنواع القصد الجنائي

إن القصد الجنائي في جريمة الإمتناع نوعين، فسواء أن يكون قصدي وذلك عندما يهدف الممتنع إلى إحداث نتيجة من وراء إمتناعه، وأن يكون غير قصدي فيكون نتيجة إهمال وعدم الحيطة دون نتيجة إرادة الممتنع المهمل إلى إحداث نتيجة ضارة.

أولا: القصد الجنائي المباشر

يقوم القصد الجنائي بإتجاه إرادة الفاعل لإفتعال واقعة إجرامية، بحيث يكون على دراية أن تصرفه غير مشروع ومع تحقيق النتيجة الإجرامية التي يريد تحقيقها، فإرادة الجاني تريد السلوك والنتيجة معا للإعتداء على حق ومصلحة مكفولة قانونا.

وبالتالي فإن القصد الجنائي للجريمة الإيجابية لا يختلف كثيرا عن القصد الجنائي لجرائم الإمتناع، فالإمتناع حقيقة قانونية من خلق القانون فلا يتصور إلا من خلال الإلتجاء إلى قاعدة معينة تستوجب على الجاني نوعا من السلوك الإيجابي، فلا يمكن تكييف سلوك الشخص على أنه إمتناع إلا من خلال إتيان فعل إيجابي معين.

غير أن الإتجاه كان محل إنتقاد العديد من الفقهاء الذين لم يقروا على التسوية بين السلوك السلبي و الإيجابي، لكن من ناحية أخرى بالإضافة إلى إعتبار الإمتناع عدم إلا أنه يعاقب عليه من منطلق النصوص القانونية، أي المساواة بين الفعل الإيجابي و السلبي.[1]

ثانيا: الخطأ الغير عمدي

تتمثل جرائم الإمتناع الغير عمدية في تلك الجرائم التي يتكون ركنها المعنوي من الخطأ الغير عمدي، وهو الصورة الثانية للإثم الجنائي.[2]

يقصد بالخطأ الغير عمدي عدم إتجاه إرادة الجاني إلى النتيجة وعدم الإضرار بالغير، فقد يكون سلبي متى كان على الممتنع إلتزام قانوني وامتنع على تأديته عن طريق الإهمال و التفريط، كما أنه قد يكون بسلوك إيجابي لكن يمكن إعتبار كل صور الخطأ الغير عمدي مقترنة بالسلوك السلبي ، بل كل صورة من هذه الصور تعد مقترنة به بغض النظر عما إذا كانت

[1] مداس سهام، ناصري خديجة يسمين، مرجع سابق، الصفحة28،29

[2] بن عشي حسين، مرجع سابق الصفحة105

إيجابية أو سلبية، على العموم فإن الإهمال وعدم الإنتباه هما الصورتان الوحيدتان اللتان يقترن بهما المسلك السلبي للشخص ويكون موقف الجاني سلبيا، فلا يأخذ فيه الحيطة و الحذر لتجنب الحذر، مثال ذلك من يترك طفل بمفرده إلى جانب موقد نار مشتعل فيه إناء ماء ثم يسقط الماء الساخن على الطفل مما يتسبب في وفاته، فالنتيجة في هذه الحالة غير عمدية بسبب خطأ قام به الفاعل سواء بعدم الإحتياط أو الإهمال أو عدم مراعاة القوانين و الأوامر لتجنب وقوع نتيجة غير مشروعة.[1]

وفي هذا الشأن تجدر الإشارة إلى أن الصفة الإرادية للإمتناع بالنسبة لجرائم النسيان هي جرائم إمتناع غير عمدية، ومثال ذلك عدم التبليغ عن مولود حديث الولادة خلال المدة المحددة في القانون ، فتقوم هذه الجرائم بمجرد نسيان المتهم القيام بالفعل الإيجابي المفروض عليه ، أي على الرغم من أنه لم يقصد الإمتناع لكن الصفة الإرادية تعد متوفرة فلو بذل القدر المعتاد من الإنتباه والحيطة والحذر لعلم بواجبه وكان بإمكانه أداؤه.[2]

[1] خديجة بدراني، شهرزاد زرقوم، مرجع سابق ، الصفحة21

[2] بن عشي حسين، مرجع سابق، الصفحة107

خلاصة الفصل:

لقد تناولنا في هذا الفصل الذي هو تحت عنوان (الإطار المفاهيمي لجرائم الإمتناع) خطورة جرائم الإمتناع و أهميتها، والذي تبين لنا أنها لا تقل أهمية ولا خطورة عن الجرائم الإيجابية التي ترتكب بفعل إيجابي، فحاونا من خلال هذا الفصل إبراز أهم المفاهيم والتعريفات المرتبطة بهذه الجريمة، وكذا إظهار وتأكيد المساواة بين السلوك السلبي المفتعل عن طريق الإحجام و السلوك الإيجابي، فكلاهما يعد تصرف إنساني صادر عن إرادة الجاني، حيث يفترض الإمتناع عن القيام بفعل إيجابي، فإذا ثبتت العلاقة السببية بين الفعل الممتنع عنه و النتيجة الجرمية فيعتبر ذلك فعل مخالف للقانون، فإن الواجب القانوني هو مصدر تجريم فعل الإمتناع ، فهو الشرط الذي يضفي الصفة الغير الشرعية للإمتناع الذي يؤدي إلى نتيجة إجرامية.

بالإضافة إلى ذلك فقد تطرقنا إلى التقسيم الفقهي هذه الجرائم والمدرج ضمن ثلاث أنواع، كما أن المشرع الجزائري إستوجب توفر أركان لتجريم فعل الإمتناع المتمثلة في الركن المادي بشروطه، وكذا الركن المعنوي بعنصريه العلم و الإرادة .

الفصل الثاني

صور جرائم الإمتناع المتعلقة بالأسرة

تمهيد:

يتبين لنا من خلال التشريع الجزائري توافره على عدة صور لجرائم الإمتناع والتي تشكل المجال التطبيقي لها، فبعضها نجده في القوانين الخاصة والبعض الآخر نجده في قانون العقوبات، فنجد جزء منها في جرائم ضد الأشخاص وبالأخص الجرائم الماسة بكيان الأسرة باعتبارها أساس المجتمع والتي لقت إهتماما بالغا في غالب التشريعات والتي من بينها المشرع الجزائري، فنجد هذا الأخير قد نص على جريمتين فيما يخص هذا النوع من الجرائم(الإمتناع) المتعلق بالأسرة، تتمثل الجريمة الأولى في جريمة عدم تسديد نفقة(مبحث أول)، أما الثانية فتتمثل في جريمة عدم تسليم طفل(مبحث ثانٍ).

المبحث الأول: جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة

تعد النفقة من أهم الآثار المالية التي تنتج عن الزواج، فهي واجبة والتخلي عنها يعد جرما يعاقب عليه القانون، لذلك ولدراسة هذه الجريمة لا بد علينا من التطرق أولا إلى مفهوم النفقة(مطلب أول)، ومن ثم إلى أركان جريمة الإمتناع عن تسديد نفقة(مطلب ثانٍ)، وأخيرا إلى آثار الإمتناع عن تسديد نفقة(مطلب ثالث).

المطلب الأول: مفهوم النفقة

من هنا سنتطرق إلى تعريف النفقة (فرع أول)، وإلى ذكر مشتملاتها(فرع ثانٍ).

الفرع الأول: تعريف النفقة

أولا: تعريف النفقة في الفقه

لقد تعددت عبارات فقهاء الشريعة الإسلامية لتحديد معنى النفقة في مختلف المذاهب والتي سنتطرق إلى بعضٍ منها فيما يلي:

1/ مذهب الحنفية:

الإدرار على الشيء بما بقاؤه، وقد عرفت النفقة هنا بقصدها، ومعناها: الإنفاق على الإنسان من زوجة وأولاد وأقارب، وكل من تلزم نفقته، بما فيه المحافظة على سلامته وحياته وكلمة (شيء) شاملة لكل ما له حياة، حتى الأشجار فهو الإدرار غير المنقطع، لما يحفظ للشيء بقاءه وحياته.[1]

2/مذهب المالكية

للمالكية عدة تعريفات فيما يخص النفقة منها:

أ/قوت، الإدام، وكسوة ومسكن بالعادة.

شرح التعريف:

القوت: هو كل ما يأكل من طعام مقتات به، كالدقيق والخبز

الإقدام: كاللحم، والزيت، واللبن

[1] محمد الذيب، جريمة عدم تسديد النفقة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة من أجل نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، سنة2018،2017 الصفحة9

الكسوة: هي كسوة لكل من الشتاء والصيف

المسكن: يشمل بيتا ومرافقه، ولوازمه كالغطاء والوطاء

بالعادة: بحسب العادة المتداولة بين أهل بلد الزوجين في القوت، والإدام، واللباس والمسكن.

ب/ما به قوام معتاد حال الآدمي، دون سرف.

شرح التعريف:

قولهم: "ما به قوام معتاد حال الآدمي"، أخرج ما به قوام معتاد غير الآدمي، كالتبن للبهائم، وأخرج أيضا ما ليس بمعتاد من قوت الآدمي، كالحلوى والفواكه، مما ليس بنفقة شرعية، ولا يحكم بها حاكم. [1]

ثانيا: تعريف النفقة قانونا

لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا محددا للنفقة بل إكتفي بتعدادها فقد نص في قانون الأسرة في المادة 74منه على وجوب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها، أو بدعوتها إليه ببينة مع مراعاة أحكام المواد80،79،78 من قانون الأسرة، وبالتالي فإن نفقة الزوجة واجبة على زوجها مهما كانت حالته المادية، ومن حق الزوجة أن تطالب بها في كل وقت ما دام عقد الزواج قائما. كما أن المادة 75 من نفس القانون (قانون الأسرة) نصت على أن نفقة الولد تجب على والده مالم يكن له مال، وتبقى للذكر إلى سن الرشد أما الأنثى فتستمر إلى الدخول بها، ومستمرة للولد إذا كان عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية، أو كان يدرس.[2]

الفرع الثاني: مشتملات النفقة

لقد نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة وبالتحديد في المادة 78 منه على أنه" النفقة تشتمل: الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة " من خلال هذه المادة يتوضح لنا أن النفقة تشمل الأنواع التالية:

---

[11] محمدالذيب، مرجع سابق، الصفحة9،10

[2] فضيل العيش، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد، مطبعة طالب، منشورات أمين، سنة 2008،2007،الصفحة 71

أولا: الغذاء والكسوة

1/الغذاء : لقد إتفق الفقهاء على أن الغذاء في نفقة الزوجة واجب، (والذي نص عيه المشرع الجزائري في المادة 78 سالفة الذكر)، إلا أنهم إختلفو فيما يجب أن يكون طعاما، فاتفق جمهور الفقهاء على أن الطعام الواجب في نفقة الزوجة هو غالب قوت البلد الذي يعيش فيه الزوجان، كما أن المالكية إستثنوا مالا يعد من الطعام الضروري وجعلوه غير واجب كالفاكهة مثلا[1].

2/الكسوة: بالنسبة للكسوة فيجب توفير كسوتين في السنة للزوجة واحدة صيفاً والأخرى شتاءً، إلا إذا ثبت عدم كفايتهما حينئذٍ يجب غيرها.[2]

ثانيا: العلاج والسكن أو أجرته

1/العلاج: لقد إتفق الفقهاء على أن نفقة العلاج غير واجبة ولا تدخل ضمن النفقة الواجبة للزوجة، إلا أن المشرع الجزائري أكد خلاف ذلك في نص المادة 78 من قانون الأسرة ، واعتبرها نوع من أنواع النفقة الزوجية وذلك لدور وأهمية الصحة في تحقيق الإستقرار الأسري وكذا لتعدد الأمراض المنتشرة.[3]

2/السكن أو أجرته: يعتبر المسكن من مشتملات نفقة الزوجة، إذ يجب على الزوج أن يعد لزوجته مسكنا شرعيا صالحا ولائقا لإقامة زوجته فيه.[4]

ثالثا: الضروريات في العرف والعادة

لقد أضافة المشرع الجزائري إلى أنواع النفقة السالفة الذكر في المادة78 من قانون الأسرة الجزائري كل ما يعد ضروريا في عرف الناس وعاداتهم، دون إسراف ولا تقتير مثلا: نفقة تعليم

---

[1] خنيتش عبد الرزاق، مازر حمزه، دعوى النفقة بين النظري و التطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2018،2019، الصفحة 15

[2] جابر عبد الهادي، سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2008، الصفحة 312

[3] خنتيش عبد الرزاق، مازر حمزه، مرجع سابق ، الصفحة 16

[4] جابر عبد الهادي سالم الشافعي، مرجع سابق، الصفحة312

الأولاد، أو مصاريف النفاس بالنسبة للزوجة باعتبارها من الضروريات في عادات وعرف المجتمع.[1]

المطلب الثاني: أركان جريمة الإمتناع عن تسديد نفقة

إن جريمة الإمتناع عن تسديد نفقة كغيرها من الجرائم الأخرى تستوجب لقيامها توفر ثلاث أركان، وهي الركن الشرعي(فرع أول)، والركن المادي(فرع ثانٍ)، وكذا الركن المعنوي(فرع ثالث)

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الإمتناع عن تسديد نفقة

لقد أكد المشرع الجزائري على وجوب تقديم النفقة، بحيث صنفها من حيث الإلتزامات المادية لصالح الزوجة والأولاد والأصول، وذلك طبقا لأحكام المواد من 74إلى 80 من قانون الأسرة الجزائري و يعد التخلي عن الإنفاق المطلوب مخالفة لأحكام هذه المواد، بالإضافة إلى وصفه واعتباره جريمة من طرف المشرع الجزائري.[2]

بحيث جاء في نص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000دج كل من إمتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين(2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاءً لإعانة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بالتزامه بدفع نفقة إليهم

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الإعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أي حالة من الأحوال

دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد37و40و329 من قانون الإجراءات الجزائية ، تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له

[1] خنتيش عبد الرزاق، مازر حمزه، المرجع السابق، الصفحة 17

[2] ريغي محب الدين ، خلوفي عصام، جرائم الإمتناع في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، سنة2023،2022، الصفحة59

قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة .

ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية" [1]

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الإمتناع عن تسديد نفقة

يستوجب لقيام الركن المادي لهذه الجريمة توفر العناصر الأساسية التالية:

*صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة

*إمتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز الشهرين

أولا: صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة

لقد نص المشرع الجزائري على وجوب صدور حكم قضائي يقضي بالنفقة وذلك في نص المادة 331 من قانون العقوبات، وعليه يستوجب علينا توضيح طبيعة النفقة، والأشخاص المستفيدين منها، وكذا طبيعة الحكم الصادر الذي يؤخذ بعين الإعتبار.

أ/طبيعة النفقة المحكوم بها

كما أشرنا سابقا فإن المادة331 من قانون العقوبات عن النفقة الغذائية أي أن المشرع قد حدد النفقة الغذائية فحسب لكن بالعودة لقانون الأسرة فإننا نجده ينص على أن النفقة تشمل الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته والذي يعتبر في العادة من الضروريات، فالسؤال الذي يمكن طرحه هنا هو هل يمكن الحكم على الشخص المدين بتسديد بدل الإيجار لطليقته الحاضنة لأولاده ؟ إن نص المادة 331 واضح ، بشأن هذا الأمر يتعلق من خلالها بالغذاء فلا يمكن إدانة مدين بتسديد قبل إيجار لطليقته بجنحة عدم تسديد نفقة وعلى خلاف المشرع الجزائري فإن المشرع المصري قد أضاف إلى جانب النفقة الغذائية أجرة الحضانة و المسكن [2] والذي أقره المشرع الجزائري أيضا في قانون الأسرة.

***الأشخاص المستفيدين من النفقة** : بالعودة للمادة سالفة الذكر 331 من قانون العقوبات نجدها قد حددت الأشخاص المستفيدين منها وهم الزوجة والأصول والفروع وأن هذه النفقة

[1] رغيوات مصطفى، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات، مخبر الجرائم العابرة للحدود ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة، الصفحة290

[2] عثماني فاطيمة ، جريمة عدم تسديد نفقة مقررة بحكم، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر تخصص علم الإجرام كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ، سنة 2016/2015، الصفحة 53

تصبح كدين بعد الحكم بها قضائيا وذلك حسب ما جاء في المواد 74و75 من نفس قانون الأسرة بالإضافة الى المادة 61 من نفس القانون المتعلقة بنفقة العدة للمطلقة ، وعليه فإن النفقة الواجبة أساسا ناتجة عن قيام الرابطة الزوجية ، والتي تقع على عائق الزوج بالنسبة للزوجة ، والأب بالنسبة للأبناء نفس الشيء نفقة الأصول تقع على الفروع حسب القدرة والإحتياج وتستمر هذه كذلك بعد فك الرابطة الزوجية بالنسبة لوجوب إستمرار نفقة الأولاد بحيث سقوط الحضانة شرعا وقانونا ، ونفقة المطلقة وفقا المطلقة وفقا لحالات العدة المبينة بالمواد 58-61 من قانون الأسرة[1]

فمن هنا نذكر أن االمشرع الجزائري قد حدد الأشخاص المستفيدين من النفقة وهم الزوجة و الأصول و الفروع على خلاف المشرع المصري الذي قام بالتوسع في ذلك ليشمل بالنفقة الزوجية و الأقارب و الأصهار على كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجته أو أقاربه أو أصهاره.[2]

***طبيعة الحكم الصادر:** يتضمن حكم النفقة على العديد من الأحكام الصادرة عن محكمة الأسرة في الدعاوى الأصلية بالنفقة، وأوامر أداء النفقة الصادرة عن القاضي الإستعجالي، وكذلك الصادرة بمناسبة القضايا المتعلقة بالتطليق وكذا النسب أو الولاية الشرعية على الأولاد، ومن هنا تجدر الإشارة على وجوب أخذ عبارة "حكم" بمفهومها الواسع الذي يشمل الأحكام الصادرة عن المجلس و الأوامر الصادرة عن رئيس المحكمة، كما أنه قد يتسع ليطول حكم صادر عن جهة قضائية أجنبية وممهورا بالصيغة وفقا للإشكال المنصوص عليها بالمادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية دون مخالفة أو الإخلال بما تنص عليه الإتفاقيات الدبلوماسية في أحكام مختلفة ، في هذا الشأن صدر عن غرفة الجنح و المخالفات للمحكمة العليا قرار بتاريخ 1995/04/16 ملف رقم 124384 جاء فيه ما يلي" من المقرر قانونا أن يتحمل المسؤولية الجزائية كل من إمتنع عمدا ولمدة تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقررة قضاء لإعالة أسرته، ويبقى الإفتراض عن عدم دفع النفقة مالم يثبت العكس، ومتى ثبت

[1] محمد الذيب ، مرجع سابق ، الصفحة30

[2] عثماني فطيمة، مرجع سابق ،الصفحة54

صدور أمر قضائي إستعجالي يلزم المتهم بدفع النفقة، فإن قضاة المجلس قد خرقوا القانون عندما قضوا ببراءته بدعوى أنه لا يوجد حكم أو قرار نهائي في النزاع [1]

بالإضافة إلى ما سبق يجب أن يكون الحكم نافذا أو قابلا للنفاذ وذلك بإشارة القاضي إلى أن الحكم الصدر نافذ نفاذا عاجلا، إلا أنه بمجرد صدور هذا الأمر الإستعجالي يستطاع تنفيذه عن طريق المحضر القضائي وعلى هذا النحو أيضا، يستوجب أن يذكر الحكم القضائي بالنفقة في حيثيات ذلك الحكم بحيث يلزم على المحكوم بالنفقة أن يتوجه إلى وكيل الجمهورية مرفقا بنسخة تنفيذية من الحكم، بالإضافة إلى محضر إمتناع يحرره العون المكلف بالتنفيذ [2]

ولا يكفي صدور الحكم المحدد للإلتزام فقط بل يجب إلى جانب ذلك أن يكون المحكوم عليه على علم بهذا الحكم نافذا بل أنه يجب أن يبلغ للمعني بالأمر وفي الأخير ما يمكن ذكره بشأن الحكم الذي يقضي بالنفقة وما يمكن أن يثار بشأن المدة المحددة لهذا الإلتزام وبالتحديد ، وإذا لم تحدد بالحكم أو أنه لا يذكر أنها تبقى سارية المفعول لحين سقوط الحضانة شرعا مع العلم أن النفقة طبقا لنص المادة 75 من قانون الأسرة حددت بالنسبة للذكر إلى سن الرشد، وبالزواج بالنسبة للأنثى، كما أنها تبقى مستمرة أيضا إذا كان الولد عاجزا أو يزاول الدراسة كما أنها تسقط بالإستغناء عنها بالكسب.[3]

ثانيا: إمتناع المحكوم عليه عن أداء كامل قيمة النفقة لمدة تتجاوز الشهرين

من خلال المادة 331 من قانون العقوبات يتبين لنا أن سلوك الجاني في هذه الجنحة هو سلوك سلبي يتحقق عند إمتناعه عن دفع النفقة المقررة قانونا أو عند عدم الوفاء بكامل قيمة النفقة المحكوم بها.[4]

---

[1] عمیار مریم، مراد حسیبة ، جرائم الإهمال العائلي ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8ماي 1945 قالمة، سنة2021،2020، الصفحة 23،24

[2] ريغي محب الدين، خلوفي عصام، مرجع سابق، الصفحة60

[3] محمد الذيب، جريمة عدم تسديد النفقة على ضوء التشريع الجزائري، مرجع سابق، الصفحة 39

[4] عثماني فطيمة، جريمة عدم تسديد نفقة، مرجع سابق، الصفحة56

وتجدر الإشارة إلى أن جريمة عدم تسديد النفقة هي جنحة مستمرة إلى وقت التخلص الكلي من دفع المبلغ أو المبالغ المقررة على الجاني كما أن سحب الشكوى أو التنازل عنها لا يوصل إلى إنقضاء الدعوى العمومية باعتبار أن الشكوى ليست شرطا واجبا للمتابعة [1]

وفي هذا الصدد ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 01-06-1982 ملف رقم 23000 ، وبالتالي فإن الوفاء الجزائي لا يعتدى به ولا ينفي وقوع الجريمة ، ونذكر أيضا ما جاء في قرار المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات الصادر في 01-23-19990 ملف رقم 59472 الذي يتضمن:" إن قضاة الموضوع طبقا للمادة 331 تطبيقا سليما لما أثبتوا في قرارهم أن المتهم دفع النفقة بعد إنقضاء المدة القانونية المحددة في المادة المذكورة وأنه إعترف بتماطله في التسديد لإفتقاده القدرة على الوفاء بالإلتزام الصادر في 01-21-1996 أن حصول الصلح بعد إرتكاب جنحة عدم تسديد النفقة لا يمحو الجريمة " ويبقى مبلغ النفقة المصرح مستحقا وتبقى الجريمة قائمة في حق المتهم حتى وإن كان الأولاد يعيشون تحت كفالته، لأن النفقة الغذائية يجب دفعها للأم الحاضنة للأطفال بموجب الحكم المدني.[2]

أ/ بدأ سريان مدة الشهرين:

بالعودة للمادة 331 من قانون العقوبات الجزائري نجدها تشترط لقيام جنحة الإمتناع عن تسديد النفقة للإنقطاع عن دفعها لمدة تزيد عن شهرين وهو الأن الذي يثور حوله تساؤل بخصوص بدأ وإنقضاء تلك المدة المتمثلة في شهرين والذي يعد أهم عنصر في الركن المادي لهذه الجريمة، فإذا كان الحكم الذي يقضي بالنفقة يستلزم أن يكون نافذا فإن تنفيذه يستوجب إلزام المنفذ ضده مهلة للتسديد حتى يكون هذا الأخير على بينة من أمره، ولكن هذا يثير إشكال حول فترة الشهرين وحول ما إذا كانت تبدأ من تاريخ محضر الإصدار أو من تاريخ إنتهاء

[1] بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، سنة 1433هـ،2012م، الصفحة464

[2] عثماني فطيمة، مرجع سابق، الصفحة 56

المهلة المحددة به من ناحية ، ومن ناحية أخري ما إذا كان الأمر يستلزم أن تكون مهلة الشهرين منقطعة أو مستمرة.[1]

فلقد إستقر الرأي فقهيا على أن هذه المدة تنطلق من يوم تبليغ الحكم النافذ بأداء النفقة إلى المتهم المحكوم عليه، والتبليغ الذي يبلغه المحضر القضائي، وذلك طبقا لما تقتضيه المادة 330 من قانون الإجراءات المدنية الجزائري ، والتي تقتضي بأن القائم بالتنفيذ يقوم بتبليغ المحكوم عليه بالحكم في محل التنفيذ ويكلفه بالتسديد في مهلة 15 يوما ، وتبعا لذلك يرى الأستاذ بوسقيعة أن مدة شهرين تنطلق من تاريخ إنقضاء مهلة 15 يوم سابقة الذكر، وهو نفس الرأي الذي يأخذه، بحيث جاء في أحد القرارات بأن حساب مدة الشهرين يبدأ من تاريخ إنقضاء مدة 15يوم المحددة في التكليف بالدفع، كما أنه قضى بعدم قيام الجنحة ما دامت إجراءات التنفيذ غير مستوفاة لإنعدام التكليف بالدفع.[2]

أما بخصوص ما إذا كانت المهلة (مدة الشهرين) متصلة أو منفصلة ، وإذا ما كان يجوز أن تكون متقطعة مثلا: أن يقوم الدائن بدفع المبلغ كاملا شهر ويمتنع عنه شهرا آخر، ففي هذه المسألة نجد أن المشرع الجزائري لم ينص ويفصل فيه بل إلتزم الصمت، لكن فريق من الفقهاء يرون على أن الجريمة تقوم لأن المدة يجب أن تكون متصلة وليست منفصلة.[3]

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإمتناع عن تسديد نفقة

إن الركن المعنوي لهذه الجريمة يستوجب توفر القصد الجنائي والذي نلتمسه في عبارة "كل من إمتنع عمدًا" المذكورة في نق المادة 331من قانون العقوبات وبالتالي فهي من الجرائم العمدية [4] فإن المشرع الجزائري إعتبر أن عدم الدفع يكون عمديا مالم يثبت العكس، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الإعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا في أي حالة من الحالات(المادة 2/331 من قانون العقوبات) [1].

---

[1] محمد الذيب ، مرجع سابق ، الصفحة40

[2] شايب فطمة الزهراء، جريمة عدم دفع النفقة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، الصفحة 18،19

[3] معاليم كريمة، مرجع سابق، الصفحة 47

[4] عبد الرحمان منير، مرجع سابق، الصفحة110

كما أن القصد الجنائي يقوم بتوفر عنصرين وهما: العلم والإرادة، أي أن يكون المتهم يعلم بوجود حكم قضائي يوجبه على دفع مبالغ النفقة، أي على دراية بالحكم بالإضافة إلى قدرته على ذلك أي إمكانيته على الدفع بناءً على ظروفه المادية و الإجتماعية.[2]

نتيجة لما سبق يمكن القول بأن الإدعاء بجهل القانون وسوء فهمه يعتبر أمر غير مقبول، فحسب القضاء فإن من ظن أن المقاصة ستعفيه من دفع مبلغ النفقة يعتبر غير مقبول شرعا، أما الإرادة فتمثل الحالة النفسية التي تدفع الإنسان إلى إرتكاب الجريمة.[3]

المطلب الثالث: آثار الإمتناع عن تسديد نفقة

كما تناولنا سابقا أن النفقة واجبة ، ولا يجوز الإعراض عنها إلا بمبرر شرعي، إذن فإن الإمتناع عن دفعها يترتب عنه آثار وعقوبات فإذا إمتنع المحكوم عليه عن دفع نفقة أولاده وزوجته وما يلحق بها أجرة الرضاع والحضانة وكان ميسور الحال ويمتلك أموالا ظاهرة باع القاضي من أمواله وأعطى المحكوم لها بذلك كي تنفق منه على حالها وأبناءها، أما إذا كان معسور الحال ليس له مال كان للمحكوم لها أن تطلب من القاضي ليس المحكوم عليه بالنفقة ليحمله على دفعها وعلى القاضي أن يجيب طلبها متى كان حكم النفقة نهائيا، وثبتت قدرة المحكوم عليه بدفع النفقة، كما أن تقدير مدة الحبس تعود للقاضي نفسه.[4]

كما أنه قد جاء حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بأن المالكيين أجازوا حبس المحكوم عليه بالنفقة إذا كان موسرا، وامتنع عن آدائها. ومن هنا فإن المشرع الجزائري يعاقب بموجب المادة 331 من قانون العقوبات بالحبس من 6أشهر إلى 3سنوات وبغرامة من 500إلى 50000دج،لكل من إمتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاءً لإعانة

---

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول ، أحكام الزواج ، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السادسة،سنة2010، الصفحة366

[2] عبد الرحمان منير، المرجع السابق، الصفحة110

[3] عمیار مریم، مراد حسیبة، مرجع سابق، الصفحة27

[4] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الجزء الأول ، الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر، الطبعة الخامسة، الصفحة185

أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه أن زوجه وأصوله أو فروعه، وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.[1]

كما أن المشرع الجزائري يفترض أن عدم الدفع يكون عمديا مالم يثبت العكس، ولا يعد الإعسار الناتج الناتج عن الإعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر مبررًا مقبولا من المحكوم عليه في أي حالة ، وهو ما نصت عليه المادة2/331 من قانون العقوبات ، والمحكمة المختصة بالنظر في جريمة الإمتناع عن أداء النفق، هي محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة(المادة3/331من قانون الأسرة)[2]

فالملاحظ هنا في نص المادة 331 من قانون الجزائري، إبتعاد المشرع الجزائري عن القواعد العامة التي تقتضي إثبات القصد الجنائي ، و الإختصاص المحلي ، فقد نص على أن عدم الدفع يعتبر عمديا ما لم يثبت العكس (المادة2/331من قانون العقوبات)، بالإضافة إلى جعله الإختصاص المحلي في الدعاوى الخاصة بالنفقة من إختصاص محكمة موطن أو محل إقامة الدائن وهو أيضا ما جاءت به المادتين 2/40 و5/426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد (القانون رقم 09/08 المؤرخ في 2008/02/25). وبالتالي فإن المحكمة المختصة بمسائل النفقة هي محكمة موطن أو الشخص المحكوم له بالنفقة ، وإدانة المدين تقوم على توفر أركان الجريمة التأسيسية بالأخص وجود العلاقة الشرعية، وأن يكون المدين (المحكوم عليه بالنفقة) قد بلغ بالحكم القاضي بالنفقة وفقا للقانون ، والأجل المحدد لقيامها هو أكثر من شهرين.[3]

كما أن جنحة الإمتناع عن تسديد النفقة جنحة مستمرة، يبقى الجاني مرتكبا لها إلى حين دفع المباغ المحكوم بها، كما أن المادة 331 من قانون العقوبات نصت على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة شرط أن يدفع مبلغ النفقة كاملا.[4]

---

[1] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة، الزواج والطلاق، مرجع سابق، الصفحة185، نقل عن حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الجزء 2، الصفحة418

[2] بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، أحكام الزواج ، مرجع سابق، الصفحة366

[3] بلحاج العربي ، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد، مرجع سابق، الصفحة 463،464

[4] مداس سهام ، ناصري خديجة يسمين، مرجع سابق، الصفحة61

كما أن للزوجة إذا إمتنع زوجها عن تسديد النفقة أن تطلب التطليق لعدم الإنفاق وذلك بعد صدور حكم بوجوب ذلك ، إذا لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج، وهذا ما جاء في نص المادة 1/53 من قانون الأسرة المعدلة بالأمر 05/05 بقولها:" يجوز للزوجة أن تطلب التطليق عند عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه، مالم تكن عالمة بإعسار الزوج وقت الزواج مع مراعاة المواد 78و79 من هذا القانون .[1]

معنى ذلك أن الزوجة لكي تتمكن من طلب الطلاق و التحصل على حكم بذلك يجب أن تتوفر الشروط القانونية الأربعة التالية:

1/ صدور حكم من قسم الأحوال الشخصية بالمحكمة المختصة، يقضي بوجوب تقديم الزوج النفقة الشرعية.

2/ حيازة الحكم لقوة الشيء المحكوم فيه واستنفذ جميع طرق الطعن

3/ تبليغ الزوج بالحكم المسند إليه مسبقا، والطلب منه تنفيذه وفقا للقانون، وإثبات إمتناعه بموجب محضر رسمي محرر من طرف المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ.

4/ عدم علم الزوج بإعسار زوجها وفقره وقت الزواج، فإذا كان عكس ذلك فلا يجوز لها بعد ذلك أن تتظلم.[2]

تجدر الإشارة أيضا إلى أن المشرع الجزائري بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات قد أقر عقوبات تكميلية أيضا بالنسبة لجريمة عدم تسديد النفقة وذلك في المادة 332 من قانون العقوبات التي نصت على أنه:" يجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات " [3]

[1] بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد ، مرجع سابق ، الصفحة 465

[2] عثماني فطيمة، مرجع سابق ، الصفحة 66

[3] معاليم كريمة، مرجع سابق، الصفحة50

و الحقوق التي يمكن أن يحرم منها الممتنع عن دفع النفقة طبقا للمادة 14 من قانون العقوبات الجزائري و التي تحيلنا أيضا إلى المادة 09مكرر 01 إذ تنص هذه الأخيرة على أنه " يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية في:

-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة

-الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام

-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستبدال

-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا

-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما

-سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها....."

ويلاحظ أن ما إذا تم الحكم ببعض هذه العقوبات ، فأنها تسري من يوم إنقضاء العقوبة السالبة للحرية أو من يوم الإفراج عن المحكوم عليه.[1]

[1] شايب فاطمة الزهرة ، مرجع سابق، الصفحة61

المبحث الثاني: جريمة الإمتناع تسليم طفل

إن الحضانة موضوع من المواضيع المتعلقة بالطفل وحقوقه، فلقت قررت هذه الاخيرة من أجل حماية الطفل و رعايته، وفعل الإمتناع عن تسليم طفل يعد جريمة من الجرائم التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، والتي ستكون موضوع دراستنا في هذا المبحث الذي يستوجب التطرق أولا إلى مفهوم الحضانة (مطلب أول) ثم الذهاب إلى أركان جريمة الإمتناع عن تسليم طفل (مطلب ثانٍ)، وأخيرا إلى الجزاءات المترتبة عن الإمتناع عن تسليم طفل (مطلب ثالث).

المطلب الأول: مفهوم الحضانة

ومن هنا سنتناول في هذا المطلب إلى تعريف الحضانة(فرع أول)، وإلى شروط الواجب توفرها في الحاضن (فرع ثانٍ)

الفرع الأول: تعريف الحضانة

أولا: التعريف الفقهي

لقد إختلفت التعاريف الفقهية وتعددت، ورغم تميزها عن بعضها البعض إلا أنها تنصب في قالب واحد وهو عناية الصغير والتكفل به صحيا وإجتماعيا وتربويا وأخلاقيا، فقد عرفت الحضانة من طرف الفقهاء على أنها القيام بحفظ الصغير أو المعتوه الذي لا يميز ولا يستقل بأمره وتعهده بما يصلحه وحمايته مما يؤذيه ، وتربيته نفسيا وجسميا وعقليا.

فيعرفها الإمام مالك على أنها: تربية الولد وحفضه وصيانته حتى يحتلم ثم يذهب الغلام حيث يشاء[1]

ويعرفها الشافعية على أنها: حفظ من لا يستقل بأمره (ككبير مجنون) وتربيته بما يصلحه ويقيه عما يضره[2]

---

[1] باديس دياببي ، آثار فك الرابطة الزوجية (تعويض، نفقة، عدة، حضانة، متاع)، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، دون سنة نشر، الصفحة 50،49

[2] فاطمة عبد الصمد الحمادي، أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، رسالة ماجيستير، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، سنة1433هـ-2012م، الصفحة17

كما عرفها الحنابلة على أنها: تربية من لا يستقل بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا أو مجنونا كأن يتعهد بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام[1]

ثانيا: التعريف القانوني

لقد عرف المشرع الجزائري الحضانة في قانون الأسرة، بالتحديد في المادة 62 على أنها: "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه و السهر على حماية وحفظه صحة وخلقا، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا لذلك"[2]

حسب المادة 62 فإن الحضانة فإن تربية الولد حتى يبلغ سن يستطيع فيها الإعتناء بنفسه ومن خلال هذا التعريف فقد وضح المشرع الجزائري أهداف الحضانة، وكذلك كل ما يلزم المحضون من رعاية تربوية وصحيو وخلقية، لذلك يتوجب على المحكمة عند إتخاذ قرار فك الرابطة الزوجية بأي طريقة سواء بالتطليق أو الخلع أو حتى الطلاق، وعند الفصل في حق الحضانة أن تراعى كل هذه الإحتياطات التي ذكرها المشرع في قانون الأسرة الجزائري، وكذا كل مستلزمات المحضون ومصلحته التي يجب أن توفر له على مدى فترة الحضانة.[3]

الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في الحاضن

إن المشرع الجزائري في المادة62 من قانون الأسرة إقتصر على ذكر الشروط في فقرة صغيرة فقط بقوله: "... ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك". ويقصد المشرع الجزائري بالأهلية هنا في هذه المادة، تلك المرتبطة بالقدرة و الإستطاعة على تربية الطفل والعناية به وتلبية حاجياته، وهذه المهمة لا يمكن أن تتم على أكمل وجه إلا إذا توفرت جملة من الشروط تم الأجماع عليها من قبل الفقهاء، والتي تم تبنيها من قبل المشرع الجزائري في نص المادة

[1] عايدة سليمان أبو سالم، الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، رسالة لإستكمال متطلبات شهادة الماجيستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة، عمادة الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة، سنة1424هـ-2003م، الصفحة11

[2] قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام1426 الموافق ل27 فبراير سنة2005(الجريدة الرسمية15)

[3] عينار فطيمة، مساوي ليدية، أحكام الحضانة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة2012 الصفحة7

222 من قانون الأسرة ، بحيث تنص على أنه:" كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية"

من هنا نذهب إلى أن للحضانة شروط عامة تخص الرجال والنساء معا، بالإضافة إلى شروط أخرى يختص بها الرجال لوحدهم و النساء لوحدهم [1]

وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: الشروط العامة للحضانة المتعلقة بالنساء والرجال معا

1/العقل:

يستوجب في الحاضن أن يكون عاقلا فلا حضانة لمجنون أو معتوه، فدليل ذلك كل من الشخص الصغير أو المعتوه أو المجنون يلزمه من يحضنه ويرعى شؤونه، وبالتالي فلا يحضن غيره ولا يقوم برعاية شؤونه وبسبب أن الحضانة ولاية، ولا ولاية لكل من المعتوه والمجنون على نفسه فلا ولاية له على غيره" [2]

لذا يجب أن يكون الحاضن مدركا لجميع المسؤوليات المكلف بها إتجاه المحضون والمتمثلة في رعايته والعناية به وحمايته من الخطر.

2/ البلوغ:

والذي يقصد به أهلية الأداء التي تمكن الشخص من تولي شؤونه، وبالتالي يستطيع العناية بشؤون الآخرين، فلا يمكن للصغير تولي أمور الحضانة بكون هذه الأخيرة مهمة صعبة، فنجد أن الطفل لا يتولى أموره فكيف يستطاع الإعتماد عليه في تولي أمور غيرة؟

ولهذا السبب إشترط المشرع الجزائري أن يكون الحاضن بالغا، والذي يقصد به سن الرشد الذي نصت عليه المادة40 من القانون المدني، الجزائري والمحدد بتسع عشرة سنة(19).[3]

---

[1] باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية، مرجع سابق، الصفحة54

[2] أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، دار الجامعة الجديدة للنشر، شارع سوتير الإيزاريطة، الإسكندرية، سنة2004، الصفحة233

[3] عينار فطيمة، مساوي ليدية، مرجع سابق، الصفحة12

3/القدرة:

يشترط لممارسة الحضانة القدرة على أدائها والإستطاعة على العناية بالطفل المحضون صحيا وخلقيا، فلا حضانة لكبير السن أو المريض سواء كان مرضه معديا أو ذلك المرض الذي يكون عائقا أمام القيام بشؤون المحضون.

وتجدر الإشارة أن القضاء الجزائري أكد في عدة قرارات للمحكمة العليا أن عمل المرأة لا يعتبر من مسقطات الحضانة أي لا يسقط حقها في الحضانة، ويكاد الأمر يكون جازما لولا وجود إستثناء والذي يقضي ب:

إذا كان العمل يمنعها من تربية الصغير والعناية به فيسقط عنها حق الحضانة وهدا ما أكده قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2000/07/18 تحت رقم 245/156 والذي جاء على ما يلي: " من المستقر فيه قضاءً أن عمل المرأة لا يعتبر من مسقطات الحضانة ومن ثم فإن قضاة المجلس بقضائهم الإلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد بإسقاط حضانة الولدين عن الطاعنة باعتبارها عاملة أخطأوا في تطبيق القانون وعرضوا قرارهم للقصور في التسبيب وانعدام الأساس القانوني مما يستوجب نقض القرار المطعون فيه"

غير أن المحكمة العليا في قرار آخر لاحق أدلت بالإستثناء الذي يتمثل في قيام الدليل الثابت على حرمان المحضون من حقه الرعاية . فقد جاء في القرار المؤرخ في 2002/07/05 تحت رقم 274207 على ما يلي: " عمل الأم الحاضنة لا يوجب إسقاط حقها في حضانة أولادها مالم يتوفر الدليل الثابت على حرمان المحضون من حقه في العناية و الرعاية"[1]

4/ الأمانة:

من بين أهم الشروط التي لا يمكن للقاضي عند الحكم بالحضانة أن يتغاضى عنها هي الأمانة، فيجب على الحاضن أن يكون أمينا بحيث لا يكون فاسقا فالفاسق غير أمين على نفسه فكيف يمكن أن يكون أمينا على غيره ويدخل ضمن الفسق شرب الخمر، الزنا، السرقة، لهو المحرم، وبالتالي فلا يمكن لأي شخص يتصف بإحدى هذه الصفاة أن يكون مسؤولا عن طفل ويرعاه لأن الطفل سينشأ نشأة مربيه، وأيضا لا يجب أن يكون الحاضن مهملا فينشغل

[1] باديس ديابي، مرجع سابق، الصفحة 58،59

عنه ويتركه بمفرده ضائعا، فهذا أيضا يدخل ضمن الأمانة بحيث يعرضه للضياع و الهلاك وكشرط ثالث للأمانة أن يسكن الحاضن محضونه في مكان آمن بعيدًا عمن يبغضه وعن الخوف والخطر والضياع .[1]

ثانيا: الشروط الخاصة بالنساء

بالإضافة إلى الشروط العامة التي ذكرناها سابقا والتي يجب توفرها في النساء والرجال على حد سواء، فقد خصصت جملة من الشروط تنفرد بها النساء عن الرجال والمتمثلة فيما يلي:

1/ أن لا تكون المرأة متزوجة بغير قريب محرم:

لقد أقر المشرع الجزائري أن حق الحضانة يسقط من المرأة بمجرد تزوجها بأجنبيي، وهو ما أقرته المادة66 من قانون الأسرة بحث نصت على أنه:" يسقط حق الحضانة بالتزويج بغير قريب محرم وبالتنازل مالم يضر بمصلحة المحضون"

لقد إشترط واتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة أن لا تكون الأم متزوجة بأجنبي عن الطفل، بحث إذا حدث ذلك يكون سقوطها به مطلقا ، سواء كان المحضون ذكرًا أو أنثى، والدليل على ذلك حديث عمر بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمر وأن إمرأة قالت: يا رسول الله إن إبني هذا كان بطني له وعاءً، وثديي اه سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:" أنت أحق به مالم تنكحي"[2]

2/ أن تكون الحاصنة ذات رحم محرم على الصغير:

يجب أن تكون الحاضنة ذات رخم محرم للمحضون كأمه مثلا أو أخته أو جدته، فلا يحق لبنات الخال وبنات العم و بنات العمة حضانة الذكور لعدم المحرمية كما لهن الحق في حضانة الإناث، كما يحق لإبن الخال وإبن الخالة ، وإبن العم وإبن العمة حضانة الذكور.[3]

---

[1] أحمد فراج حسين، مرجع سابق، الصفحة233، 234

[2] نبيلة بنت حسن بن محمد التركي، أحكام الحضانة في ضوء الكتاب والسنة، بحث مستل من الإصدار الأول 3/2، العدد التاسع والثلاثون، يناير، مارس 2024م

[3] عينار فطيمة، مساوي ليدية، مرجع سابق، الصفحة 14،15

3/ أن تقيم الحاضنة في بيت لا يبغضه المحضون:

يرى الفقهاء أن إقامة الحاضنة مع من يبغضه المحضون يعرضه للأذى والهلاك، فيجب أن يكون السكن الذي يقيم فيه هذا الأخير ملائم ولائق، لكي ينشأ في بيئة ملائمة بعيدة عن الخوف تحفظ له الإستقامة في دراسته وخلقه وصحته، وهو ما نصت عليه المادة72 من قانون الأسرة، عندما أقرت على وجوب توفير الأب سكنا ملائما للحضانة عند الطلاق أو بدل إيجار[1]، كما يجب عدم مكوث المحضون في بيت واحد مع من سقطت منه الحضانة.

4/ أن لا تكون قد إمتنعت عن حضانته مجانا و الأب معسرا

إذا إمتنعت الأم عن الإعتناء بطفلها مجانا عند إعسار الأب يعتبر مسقطا لحقها في الحضانة، فمن شروط الحضانة عدم الإمتناع، فإذا كان الأب معسرا لا يمكنه دفع أجرة وقبلت قريبة أخرى تربية الطفل مجانا سقط حق الأولى في الحضانة.[2]

ثانيا: الشروط الخاصة بالرجال

يشترط في الرجل الحاضن بالإضافة إلى الشروط العامة سالفة الذكر، شروط أخرى خاصة بالرجال فقط، والتي تتمثل في:

1/أن يكون الحاضن محرما للمحضون إذا كانت أنثى:

يرى الفقهاء أنه يجب أن يحضن الأنثى محرما لها، ولقد حدد الحنابلة والحنفية سن الطفلة ب7 سنوات أي لا يجب أن تتعدى 7سنوات تفاديا للخلوة ولبفتنة، فإذا لم تبلغ حد الفتنة أغعطيت له بالإتفاق، ولقد أجاز الحنفية إعطاء الطفلة بعد بلوغها الحد المذكور لإبن عمها إذا لم يكن لها أحد غيره بأمر من القاضي إذا كان مؤمنا عليها الفتنة منه[3]

2/ إتحاد الدين بين الحاضن والمحضون:

إن حق الرجل في الحضانة مبني على عدم توارث بين المسلم وغير المسلم، وحتى وإن كان المحضون من ذوي الرحم، فتذهب حضانته إلى ذوي رحمه من أهل دينه.[4]

---

[1] باديس ديابي، مرجع سابق، الصفحة 66،67

[2] باديس ديابي ، مرجع سابق، الصفحة67

[3] عينار فطيمة، مساوي ليدية، مرجع سابق، الصفحة17

[4] باديس ديابي، مرجع سابق، الصفحة68

المطلب الثاني: أركان جريمة الإمتناع عن تسليم طفل

إن جريمة الإمتناع عن تسليم طفل ككل جريمة من الجرائم الأخرى، تقوم بتوفر ثلاث أركان وهي، الركن الشرعي(فرع أول)،و الركن المادي(فرع ثان)، وكذا الركن المعنوي(فرع ثالث).

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الإمتناع عن تسليم طفل

إن الركن الشرعي لهذه الجريمة يتمثل فيما نصت عليه المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري التي تقضي ب:" يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 500إلى 5.000 دينار الأب والأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر فضي في شأن حضانته بحم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له حق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني."[1]

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الإمتناع عن تسليم طفل

يتمثل الركن المادي لجريمة الإمتناع عن تسليم طفل قاصر في فعل عدم التسليم، فهذه الجريمة تقوم على نشاط سلبي من الجاني الذي صدر ضده الحكم بالحضانة وهو الإمتناع عن تسليم الطفل تطبيقا للحكم القضائي، كذلك هذه الجريمة تعد من الجرائم المستمرة إستمرارا متتابعا ومتجددا بعكس الجريمة المستمرة إستمرارا ثابتا ، الأمر المعاقب عليه يبقى ويستمر دون الحاجة إلى تدخل جديد من طرف الجاني، وعليه فإن في الجريمة المستمرة إستمرارا متتابعا لا تكون محاكمة الجاني سوى على أفعاله السابقة على رفع الدعوى ، وفي حالة إستمرار الحالة الجنائية بعد الحكم فتعتبر جريمة جديدة يجوز معاقبة الجاني من أجلها مرة أخرى ولا يجوز له أن يتمسك بسبق الحكم عليه.

وعليه فإن جريمة الإمتناع عن تسليم طفل قاصر جريمة متجددة مستمرة ، وبالتالي يجوز محاكمة الممتنع مرة أخرى لإستمرار حالة الإمتناع عن تسليم قاصر، وفي هذا الشأن قررت

[1] نادية رواحنة، جريمة الإمتناع عن تسليم قاصر مخالفة احكم قضائي على ضوء المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد3، ديسمبر2019، الصفحة626

محكمة النقض المصرية، أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لا يجدي المتهم، ومن جهة أخرى فإن هذه الجريمة من الجرائم السلبية البسيطة، فيقوم ركنها المادي بمجرد إمتناع لا تليه نتيجة إجرامية، أي أن النص يقتصر على الإشارة إلى الإمتناع فيقرر العقوبة من أجله وتعتبر الجريمة تامة به.[1]

كما أن المادة سالفة الذكر(328) إستوجبت مجموعة من الشروط لقيام الجريمة وهي: عدم تسليم محضون أو خطفه أو إبعاده وكذلك أن يكون المحضون قاصرا، أما الشرط الثالث فيتمثل في ضرورة توفر حكم قضائي نافذ

أولا: الإمتناع عن تسليم المحضون لحاضنه

وهو الموقف السلبي الذي يتمثل في إمتناع المتهم الذي كان المحضون تحت رعايته عن تسليمه إلى من وكلت إليه حضانته بحكم قضائي، فيعتبر فعل عدم تسليم طفل محضون من بين أهم العناصر التي يجب توفرها لقيام هذه الجريمة، وبالأحرى يلزم أن يحصل هذا الفعل (عدم التسليم) متعمدا من طرف الممتنع بعد أن يكون قد علم فعلا بصدور حكم يقضي بأحقية الطالب بالمطالبة بالمحضون، كما أنه يستوجب على القاضي التأكد من أن فعل عدم التسليم قد تم إثباته بواسطة محضر إثبات حالة يعده المحضر القضائي بعد متابعة إجراءات التنفيذ قبل الحكم على المتهم، بالإضافة إلى وجوب تضمن المحضر إسم الشخص الذي إمتنع عن التسليم سواء كان هذا الشخص هو الأب والأم أو أي شخص آخر حتى تتم متابعته جزائيا وهو ما نصت عليه المواد327و328 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

كان هذا مجمل تفصيل فيما يخص فعل عدم التسليم الذي إستوجبه المشرع الجزائري في المادة328 لقيام الجريمة .

زيادة عما سبق فقد جاءت المادة 329 من قانون العقوبات التي نصت على الإخفاء و الإبعاد، فأما الإخفاء فنقصد به قيام الأب أو الأم أو أي شخص آخر يأخذ القاصر حتى ولو كان دون

[1] حسينة شرون، جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السابع، مخبر أثر الإجتهاد القضائي، على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، الصفحة13،14

[2] عبد الرحمان خلفي، الحماية الجنائية لحضانة الطفل، ملتقى دولي حول الحماية الجنائية للأطفال، مخبر القانون والمجتمع، سنة2014/2013، الصفحة6، 7

تحايل من الشخص الذي اوكلت إليه حضانته، أو أي مكان وضعه فيه الحاضن. ومن هنا نلاحظ أن هذه الصورة المتمثلة في الإخفاء تحمل فعل إيجابي عكس الصورة الأولى، فلا تكتمل هذه الأخيرة بالخطف فقط، بل يدخل ضمنها تكليف الغير بخطفه من الموجود فيه، فيكون في هذه الحالة المحرض فاعل أصلي.

أما الصورة الثالثة والمتمثلة في الأبعاد فنقصد بها نقل القاصر من مكان تواجدة الذي وضعه فيه الحاضن، حتى وإن كان الشخص الذي قام بإبعاده ممن لهم حق الزيارة أو الحضانة المؤقتة فينتهز الفرصة بتواجد القاصر معه فيبعده ويحتجزه، وكذلك نفس الشيء إذا تعلق الأمر بتحريض الشخص لإبعاد القاصر عن مكان تواجده الأصلي.[1]

ثانيا: صفة المجني عليه (القاصر)

من ضمن الشروط الواجب توفرها لقيام جنحة الإمتناع عن تسليم طفل، والتي تعد من بين أهم الشروط التي يقوم عليها الركن المادي لهذه الجريمة هي صفة المحضون والذي يجب أن يكون قاصرا ن وهو ما نصت عليه المادة 328 من قانون العقوبات، وهو كل طفل لم يتم سن الرشد المحدد بتسعة عشرة سنة حسب ما جاء في المادة40 من القانون المدني .

غير أن موضوعنا هذا متعلق بالحضانة ، وهذا ما يدفعنا إلى الذهاب إلى المادة 65من قانون الأسرة التي حددت السن في موضوع الحضانة أن يكون أقل من ستة عشرة سنة بالنسبة للذكر، أما بالنسبة للفتاة فلا بد أن يكون سنها أقل من تسعة عشر سنة.[2]

ويستوجب هذا الامر، إثبات أن الطفل المطالب بتسليمه موجود فعلا تحت سلطة المحضون الممتنع ، أما إذا كان الطفل (المحضون) في منزل الأسرة الذي يوجد به صاحب الحق بالمطالبة به، والمحضون يكون تحت إشراف شخص آخر ممن يمكث معه في نفس المنزل، فلا يعتبر مسؤولا عن عدم تسليمه لحاضنه وبالتالي لا يمكن متابعته جزائيا ، ومثال ذلك نذكر ما فصلت فيه محكمة سيدي عيش فيما يتعلق بمتابعة النيابه العامة لأم بجنحة عدم تسليم أولادها إلى طليقها بعد القضاء له بحضانتهم والذي ثبت أنها لم تمتنع عن تسليمهم بل إن

[1] المرجع نفسه، الصفحة8، 9

[2] حسينة شرون، مرجع سابق، الصفحة25

الأولاد هم الذين رفضوا الإلتحاق بوالدهم ، حيث أن الأم رفضت الإتهام الموجه لها وأنكرت الأفعال المنسوبة إليها ، بل أكدت أنهم هم من أبوا مرافقته، وتبين أن المتهمة مستعدة لتسليم الأبناء إلى طليقها، وعملا بالمادة 328 من قانون العقوبات الجزائري فإن التهمة غير قائمة في حق الأم لإنعدام أركانها وعناصرها وبناءً على ذلك وجب الإعلان ببراءتها من التهمة الموجهة لها.[1]

ثالثا: صدور حكم قضائي

يشترط في الحكم القضائي الذي يقضي بالحضانة أن يكون نافذا، بغض النظر عما إذا كان الحكم نهائيا أو مؤقتا شأنه في ذلك شأن الأوامر القضائية المشمولة بالنفاذ المعدل ، ومن هنا نجد أن المحكمة العليا قد قضت بعدم قيام جريمة الإمتناع عن تسليم طفل لأن الحكم الذي يقضي بإسناد حضانة الولدين للأم غير مشمول بالنفاذ المعدل وغير نهائي لكونه محل إستئناف ، فقد جاء في القضاء على أنه :" يجب أن يكون القرار القاضي في شأن الحضانة مشمولا بالنفاذ المعدل أو نهائيا، وهذا الشرط غير متوفر مادام الحكم الصادر عن قسم الأحوال الشخصية القاضي بإسناد حضانة الإبنين إلى الوالدة غير مشمول بالنفاذ المعجل وغير نهائي لكونه محل إستئناف"

ولا بد أن يكون هذا الحكم قد صدر بعد دعوى الطلاق أو بموجب دعوى مستقلة يرفعها كل من يرى بأن له الحق في الحضانة ويمكن أن يصدر الأمر بإسناد الحضانة نهائيا أو بصفة مؤقتة.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن الطعن بالنقض لا يبرر رفض تسليم الطفل لمن قررت له الحضانة ، إذ ليس هناك أثر موقف للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، وهذا ما يستخلص من نص المادة 238 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]

[1] ملكي المكي، مرجع سابق، الصفحة62

[2] حسين بن عشي، مرجع سابق، الصفحة179

[3] حسينة شرون، مرجع سابق، الصفحة25

حق الزيارة

يعد حق الزيارة المقرر لمن لم يأخذ حضانة الطفل والمنصوص عليها في المادة 64 من قانون الأسرة، حقا يجب إحترامه من قبل من أسندت إليه الحضانة ولا بد على القاضي تقريها، ومن هنا فإن لم يسمح من يملك حق الحضانة القاصر بالزيادة له الحق بذلك يعتبر ممتنعا عن تسليم طفل وهو ما يستنتج من قرار المحكمة العليا الجزائرية الذي جاء فيه " أن إستناد المجلس في قرار الإدانة من أجل جنحة عدم تسليم الطفل لأبيه في إطار حق الزيارة على إعتراف المتهمة والمحضر المحرر من طرف المحضر القضائي يعد تطبيقا سليما للقانون" [1]

أما إذا لم يصدر حكم قضائي بشأن إسناد الحضانة، فقد جاء فيها نص عام لأن من يقوم بعناية طفل ثم لا يسلمه إلى من له الحق في إستلامه والمطالبة به يعتبر بذلك مفترقا لهذه الجريمة ، نذكر عن سبيل المثال أن تقوم مربية طفل بالإمتناع عن تسليمه إلى أمه وأبيه ففي هذه الحالة لا يستدعي صدور حكم بذلك ، لأن الحضانة الطبيعة تعود للأم ، وذلك طبقا لما جاء في نص المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري ، إلا إذا صدر حكم ثاني مخالف للأول المتضمن ترتيب أصحاب الحق في الحضانة وذلك في حالة صدور الحكم [2]

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة عدم تسليم طفل

تعد جريمة الإمتناع عن تسليم طفل من بين الجرائم القصدية ، إذ لابد من توفر شرطي العلم والإرادة ، أي من عنصرين العنصر الأول وهو علم الجاني بوجود حكم قضائي ضده ويستمر في معارضة الحكم أما العنصر الثاني فيتمثل في الإرادة أي تمنع الممتنع بالنية السيئة .

أولا :عنصر العلم

يستوجب لقيام جنحة الإمتناع عن تسليم الطفل أن يكون المتهم على دراية بصدور حكم قضائي نافذ يسند الحضانة للمجني عليه ، وذلك بعد قيام المحضر القضائي بتبليغ الحكم للمجني عليه وإعطائه مهلة 20 يوما من أجل الإلتزام بما جاء في حيثيات المنطوق ، فإذا

[1] حسين بن عشي ، مرجع سابق ، الصفحة 179،180

[2] معاليم كريمة ، مرجع سابق ، الصفحة 54

رفض التسليم ظنا منه أن الحكم بالحضانة لم يكن نهائيا لعدم تبليغه مثلا : فإنه ينتفي القصد الجنائي لعدم إكتمال عنصر العلم[1]

ثانيا: عنصر الإرادة

يتمثل هذا العنصر في إنصراف إرادة الجاني الممتنع سواء كان هذا الممتنع هو الأب أو الأم أو أي شخص آخر من أصحاب الحق في الحضانة إلى عصيان الحكم القضائي، الصادر بحضانة الطفل إلى شخص غيره.

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة الخطف فيجب أن تتجه إرادته إلى خطفه من الشخص الحاضن، مع العلم بتضارب الخطف مع الحكم الصادر لفائدة الشخص الحاضن.

إن القصد الجنائي في جنحة عدم تسليم الطفل المحضون يطرح إشكالين إثنين : فالأول يكون عند تمسك الجاني بعناد المحضون ، وإمتناعه الإلتحاق بصاحب الحق في حضانته ، هما يؤول إلى براءة المتهم ، وقد جاء في هذا الصدد قرار المحكمة العليا " متى ثبت أن المتهم لم يعلن صراحة عن رفض تسليم البنتين ، ولم يلجأ إلى أي مناورة لمنع الوالدة من حقها في الزيارة ، بل إن البنتين هما اللتان رفضتا الذهاب إلى والدتهما كما يشهد بذلك تصريح المحضر الجنائي فإن إدانة المتهم بجنحة عدم تسليم البنتين يعد خرقا للقانون".

أما الإشكال الثاني فيتمثل في إنتقال المتهم من مكان إقامته إلى مكان آخر بمعية المحضون ، كحيلة من أجل عرقلة تنفيذ حكم الزيادة ، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري تغاضى عن هذه المسألة ، فمن المستحسن لو يتدخل هذا الأخير لفرض عقوبات ردعية ضد المتهم الذي يقوم بتغير مكان إقامته رفقة الطفل المحضون دون تبليغ صاحب الحق في الزيارة [2]

المطلب الثالث: جزاء جريمة الإمتناع عن تسليم طفل

قبل ذكر العقوبات المقررة لهذه الجريمة تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد قيد هذه الجريمة بشكوى، وهو ما أكدته المادة 329 مكرر الجديدة من قانون العقوبات الجزائري التي

[1] مداس سهام، ناصري خديجة يسمين ، مرجع سابق ، الصفحة 69

[2] نادية رواحنة، جريمة الإمتناع عن تسليم قاصر مخالف لحكم قضائي على ضوء المادة 328 من قانون العقوبات، مرجع سابق، الصفحة632 ،633

نصت على أنه: " لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناء على شكوى الضحية.." وهو نفس الأمر الذي ذهب إليه المشرع المصري في المادة 292 من قانون العقوبات المصري، وكذلك قد أكد المشرع الجزائري أن الدعوى تنقضي بتنازل وصفح الضحية وهو ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 329 مكرر سالفة الذكر حيث نصت على أنه: " إن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة"[1]

وفيما يخص العقاب فإذا توفرت أركان جريمة الإمتناع عن تسليم طفل من ركن مادي ومعنوي تعرض للعقوبة المتمثلة في الحبس والغرامة[2]، وعليه فإن هذه الجريمة تكيف على أنها جنحة، وقد أقر المشرع نوعين من العقوبات على سبيل الإلزام، تتمثل الأولى في الحبس حده الأدنى شهر والأقصى سنة، والعقوبة الثانية تتمثل في الغرامة حدها الأدنى 20000د.ج و حدها الأقصى 100000د.ج. وهي عقوبة مقررة للممتنع عن تسليم قاصر وكذا لكل من خطفه أو أبعده، أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده، ففي كل حالة من هذه الحالات يعتبر الفاعل فاعلا أصليا(أي كل من ساهم وشارك في هذه الجريمة يعد فاعلا أصليا ويعاقب مثله).[3]

وفي الأخير نذكر أن عقوبة الحبس تزداد إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني، وهو ما نصت عليه المادة 328 أيضا.[4]

---

[1] عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، الصفحة13، 14

[2] بن عشي حسين، مرجع سابق، الصفحة 184

[3] نادية رواحنة، جريمة عدم تسليم قاصر مخالف لحكم قضائي على ضوء المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق الصفحة 636

[4] بن عشي حسين، مرجع سابق، الصفحة185

خلاصة الفصل:

تعد جرائم الإمتناع عن آداء وتنقيذ الواجبات القانونية المتعلقة بالأسرة ضمن الجرائم التي تتم المعاقبة عليها في القانون الجزائري.

فنجد أول جريمة منهم هي جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة والتي تعتبر من بين الحقوق المنظمة في قانون الأسرة الجزائري و تعني عدم تقديم الدعم المالي اللازم للأسرة، والذي يعد إمتناعا خطيرا لأنه يمس بسلامة واستقرار الأسرة، وهي من بين الجرائم المستمرة، لذى قررت عقوبات ردعية في قانون العقوبات تجازي الممتنع.

أما الجريمة الثانية فتتمثل في جريمة عدم تسليم طفل، وهي من بين الآثار التي تنتج عن فك الرابطة الأسرية أو الطلاق بصيغة أخرى، بحيث يجب على الوالدين أو الأهل إحترام وتنفيذ قرار المحكمة وتسليم الطفل إلى حاضنه أو لمن له الحق في الزيارة، وإذا حدث عكس ذلك فيعاقب الممتنع بجزاءات مقررة قانونا.

خاتمة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع جرائم الإمتناع المتعلقة بالأسرة الذي يعتبر في التشريع الجزائري موضوعا هامة في البحوث القانونية ، الذي حظي بإهتمام العديد من الباحثين في عديد من الدول كفرنسا ومصر ، وبموجب هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج منها:

-الإمتناع سلوك إجرامي يقوم عن طريق نشاط سلبي من الممتنع الذي يحجم بالقيام عن عمل يفرضه القانون، عليه فعنصر الإلزام القانوني يعتبر هو أساس قيام جريمة الإمتناع ، حيث تنقسم جريمة الإمتناع إلى 3 أقسام : الإمتناع البسيط والمجرد والإمتناع ذي نتيجة والإمتناع المسبوق بفعل إيجابي.

-تقوم جرائم الإمتناع كغيرها من الجرائم على الركن المادي الذي يشمل عنصر الإمتناع والإحجام والنتيجة المترتبة عنه، وعلاقة السببية بين عنصر الإحجام والنتيجة الإجرامية.

لايمكن إعتبار أي جريمة سلبية تامة إلا إذا كانت نية الجاني الذي صدر عنه هذا السلوك الإجرامي نابعة عن نية سيئة .

ولا يمكن إثبات ذلك إلا بتوفر عنصري العلم والإرادة من خلال وجود رابطة نفسية بين النشاط الإجرامي ونتائجه.

إن جريمة الإمتناع سواء في الفقه الإسلامي أو في القانون الجنائي الجزائري لا تختلف عن الجريمة الإيجابية، فتنتج عن سلوك فاعل مع غيره ، لذلك فإن فاعل جريمة الإمتناع توقع عليه عقوبتها ، وإذا تعدد الفاعلون في جريمة واحدة تحمل لكل فاعل فيها العقوبة المقررة لها.

المشرع الجزائري جرم فعل الإمتناع عن تسديد نفقة وحدد الإطار الموضوعي والإجرامي لهذه الجريمة، غير أن المشرع الجزائري لم ينشر في قانون العقوبات المقصود بالنفقة بإعتبارها تشكل موضوع الجريمة، لذلك فنصوص قانون الأسرة تشكل المرجع في مثل هذه الحالات، ويمكن القول بصفة عامة بأن النفقة تمثل الإعانات المقررة قضاء على الشخص لصالح أحد أفراد أسرته الزوجة أو الأصول أو الفروع.

خاتمة

-تعتبر جريمة عدم تسديد النفقة من جرائم الإهمال العائلي المستمرة، حيث يبقى الشخص ملزما بدفع مبالغ النفقة المحكوم بها عليه لصالح زوجته وأولاده ، كما أن الصفح لا يمحو الجريمة ويظل مبلغ النفقة المحكوم بها مستحقا إلى غاية الوفاء.

-المشرع الجزائري أولى اهتماما في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالأشخاص ، بحيث يلاحظ أنه قد أحاط الطفل المحضون بالحماية الجرائية، وذلك بتقرير عقوبات لمن إمتنع عن تسليم الطفل لحاضنه أو لمن له حق الزيارة، ونفس الأمر في الجريمة المتعلقة بالنفقة على الأسرة.

وفي سبيل تجاوز كل ذلك، نبادر بتقديم بعض اقتراحات:

-موضوع الجرائم الإمتناع المتعلقة بالأسرة من المواضيع التي تحتاج إلى البحث والتوسع فيها لأنها أصبحت تشكل خطر حقيقيا على المجتمع اليوم.

-يجب عدم الإستهانة بالسلوك السلبي في العقاب، لأن آثاره لا تقل خطورة عن آثار الجريمة عندما ترتكب سلوك إيجابي.

-لا بد من إعادة النظر من طرف المشرع الجزائري في جرائم الإهمال العائلي، حيث نقترح إدراج نصوص إضافية من شأنها أن توفر الحماية لأفراد الأسرة.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

I. المصادر

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: النصوص التشريعية

1.الأوامر

1.الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو سنة 1966،الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم

2.القوانين

1.قانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام1426 الموافق ل27 فبراير سنة 2005 (الجريدة الرسمية 15).

II. المراجع:

أولا: الكتب

1.أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام، دار الجامعة الجديدة للنشر، شارع سوتير الإيزاريطة، الإسكندرية، سنة 2004.

2.باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية (تعويض، نفقة، عدة، حضانة، متاع)، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، دون سنة نشر.

3.بلحاج العربي، أحكام الزواج في ضوء قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، سنة 1433هـ،2012م.

4.بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الجزء الأول، الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية ، بن عكنون ، الجزائر، الطبعة الخامسة.

5.جابر عبد الهادي، سالم الشافعي، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2008.

6.عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، دون سنة نشر.

7.فضيل العيش، شرح وجيز لقانون الأسرة الجديد، مطبعة طالب، منشورات أمين، سنة 2007،2008.

8.محمد زكي أبو عامر ،سليمان عبد المنعم ن القسم العام من قانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة للنشر، 83 ش سوتير، الأزاريطة، الإسكندرية، سنة 2002.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

1.مذكرات الدكتوراه

1.بن عشي حسين ، جرائم الإمتناع في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم قانونية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة1 سنة 2016/2015 .

2.مذكرات الماجيستير

1.عايدة سليمان أبو سالم، الحضانة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، رسالة لإستكمال متطلبات شهادة الماجيستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة، عمادة الدراسات العليا، الجامعة الإسلامية، غزة، سنة1424هـ-2003م.

2.فاطمة عبد الصمد الحمادي، أحكام الحضانة في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الإماراتي، رسالة ماجيستير، قسم الفقه وأصوله، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، سنة1433هـ-2012م.

3.فهد بن علي القحطاني ، جرائم الإمتناع (دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون وتطبيقاتها في القضاء السعودي) دراسة لإستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجيستير في العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ،سنة 2005.

3.مذكرات المساتر

قائمة المراجع

1.خديجة بدراني، شهرزاد زرقوم ، جرائم الإمتناع في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عمار ثليجي ، الأغواط سنة 2023/2022.

2.خنيتش عبد الرزاق، مازر حمزه، دعوى النفقة بين النظري و التطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2018،2019.

3.ريغي محب الدين ، خلوفي عصام، جرائم الإمتناع في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي –برج بوعريريج– السنة 2023/2022.

4.ريغي محب الدين ، خلوفي عصام، جرائم الإمتناع في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، سنة2023،2022.

5.سعاد عبدلي ، جريمة الإمتناع عن تقديم المساعدة في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،سنة 2017/2016 .

6.شايب فطمة الزهراء، جريمة عدم دفع النفقة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.

7.عثماني فاطيمة ، جريمة عدم تسديد نفقة مقررة بحكم، مذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر تخصص علم الإجرام كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة ، سنة 2016/2015.

8.عمیار مریم، مراد حسیبة ، جرائم الإهمال العائلي ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة 8ماي 1945 قالمة، سنة2021،2020، الصفحة.

9.عينار فطيمة، مساوي ليدية، أحكام الحضانة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية،، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012.

10. محمد الذيب، جريمة عدم تسديد النفقة على ضوء التشريع الجزائري، مدكرة من أجل نيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، سنة2018،2017.

11. مداس سهام ، ناصري خديجة ياسمين ، الإمتناع المعاقب عليه في قانون العقوبات الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، 2017.2018 ، الصفحة 13،14

12. معاليم كريمة ، جرائم الإمتناع في قانون العقوبات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة إبن خلدون، تيارت ، سنة2021/2020 .

13. ملكي المكي، جرائم الإمتناع في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، الجزائر، سنة 2019/2018.

ثالثا: المجلات والملتقيات

1. رغيوات مصطفى، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات، مخبر الجرائم العابرة للحدود ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة.

2. حسينة شرون، جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد السابع، مخبر أثر الإجتهاد القضائي، على حركة التشريع ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة.

3. عبد الرحمان خلفي، الحماية الجنائية لحضانة الطفل، ملتقى دولي حول الحماية الجنائية للأطفال، مخبر القانون والمجتمع، سنة2014/2013.

4. نادية رواحنة، جريمة الإمتناع عن تسليم قاصر مخالفة احكم قضائي على ضوء المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد10، العدد3، ديسمبر 2019.

5. حاتم محمد حسين شحاتة ، تقسيم جرائم الإمتناع، مجلة العلوم القانونية، قسم الشريعة الإسلامية ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، سنة 1441 هجري ، 2020 ميلادي .

6. نبيلة بنت حسن بن محمد التركي، أحكام الحضانة في ضوء الكتاب والسنة، بحث مستل من الإصدار الأول 3/2، العدد التاسع والثلاثون، يناير، مارس 2024م.

الفهرس

فهرس المحتويات

الفهرس

الملخص: 69
مقدمة.....أ
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجرائم الإمتناع.....4
تمهيد: 5
المبحث الأول: مفهوم جريمة الإمتناع.....6
المطلب الأول: تعريف جريمة الإمتناع 6
الفرع الاول: التعريف الفقهي لجرائم الإمتناع.....6
الفرع الثاني: التعريف القانوني (التشريعي). 7
المطلب الثاني : تقسيم جرائم الإمتناع(أنواعها).....8
الفرع الاول: جرائم الإمتناع البسيطة أو المجردة 9
الفرع الثاني: الجرائم السلبية ذات نتيجة 9
الفرع الثالث: جرائم الإمتناع المسبوقة بفعل إيجابي.....10
المبحث الثاني : أركان جرائم الإمتناع..... 11
المطلب الأول: الركن الشرعي لجرائم الإمتناع 11
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الإمتناع تسديد نفقة..... 11
الفرع الثاني : الركن الشرعي لجريمة الإمتناع عن تسليم طفل لمزاولة حق الحضانة..... 12
المطلب الثاني: الركن المادي لجرائم الإمتناع..... 12
الفرع الأول: عنصر الإحجام 12
الفرع الثاني: النتيجة..... 14
الفرع الثالث: العلاقة السببية 16
المطلب الثالث: الركن المعنوي..... 18
الفرع الأول: عناصر القصد الجنائي 18
الفرع الثاني: أنواع القصد الجنائي 23

فهرس المحتويات

خلاصة الفصل: 25
الفصل الثاني 26
صور جرائم الإمتناع المتعلقة بالأسرة..... 26
تمهيد: 27
المبحث الأول: جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة..... 28
المطلب الأول: مفهوم النفقة..... 28
الفرع الأول: تعريف النفقة 28
الفرع الثاني: مشتملات النفقة 29
المطلب الثاني: أركان جريمة الإمتناع عن تسديد نفقة..... 31
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الإمتناع عن تسديد نفقة 31
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الإمتناع عن تسديد نفقة 32
الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإمتناع عن تسديد نفقة..... 36
المطلب الثالث: آثار الإمتناع عن تسديد نفقة..... 37
المبحث الثاني: جريمة الإمتناع تسليم طفل 41
المطلب الأول: مفهوم الحضانة 41
الفرع الأول: تعريف الحضانة 41
الفرع الثاني: الشروط الواجب توفرها في الحاضن 42
المطلب الثاني: أركان جريمة الإمتناع عن تسليم طفل 47
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الإمتناع عن تسليم طفل 47
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الإمتناع عن تسليم طفل..... 47
الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة عدم تسليم طفل 51
المطلب الثالث: جزاء جريمة الإمتناع عن تسليم طفل 53
خلاصة الفصل: 54
خاتمة..... 56

فهرس المحتويات

قائمة المراجع 59

الملخص

الملخص

الملخص:

جرائم الإمتناع صورة من صور السلوك الإجرامي تتحقق من خلال الإحجام و الإمتناع عن فعل مأمور به ، تقوم على أركان وعناصر الجريمة العادية إلا أن ركنها المادي يتحقق عن طريق سلوك الإمتناع ، فانصبت دراستنا لموضوع البحث حول إبراز مفهوم هذه الجريمة السلبة وأنواعها بالإضافة إلى أركانها، ثم إلى جرائم الإمتناع المتعلقة بالأسرة، التي تتجسد في صورتين هما جريمة عدم تسليم طفل التي نصت عليها المادة331 من قانون العقوبات والتي تقوم بامتناع الشخص تسليم القاصر إلى من له حق الحضانة أو من له حق الزيارة بعد صدور حكم قضائي يحدد من لهم الحق في الحضانة ومن لهم الحق في الزيارة .أما الصورة الثانية فتتمثل في جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة والتي نصت عليها المادة338 من قانون العقوبات والتي تقوم هي الأخرى بامتناع الشخص عن الإنفاق على أسرته وتقديم الدعم المالي لهم في حدود المعروف دون إسراف أو تقتير.